جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم:القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالب(ة):
بن حمزة حنان

يوم:2025/06/03

التدابير الخاصة للحصول على النفقة في ضوء أحكام القانون رقم 01/24

لجنة المناقشة:

دنش رياض	الرتبة	أستاذ	رئيسا
اقوجيل نبيلة	الرتبة	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا
كحيل عزالدين	الرتبة	أستاذ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

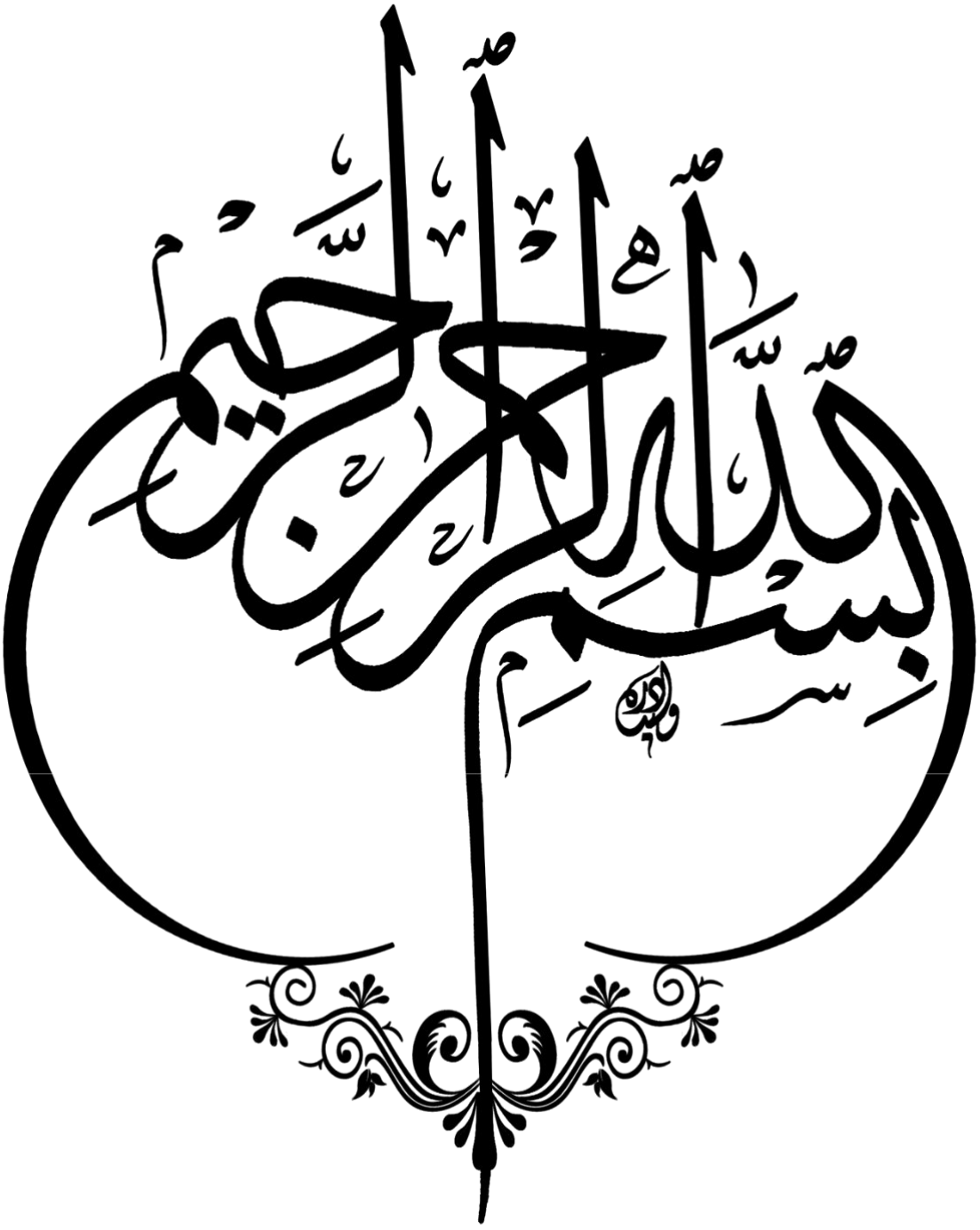
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء الشكر والحمد لله عزوجل نعم المولى ونعم النصير الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجـه بأسمـى عبارات الشكر والتقديـر:

إلى الأستــاذة المشرفة على هذه المذكرة الدكتورة :**"أقوجيل نبيلة"**

لما بذلته معي من جهد كبير خلال المراحل المختلفة من انجاز البحث، الذي أعتبر إشرافها لي تكريما وتشريفا لشخصي، فلم تبخل عليا باقتراحاتها الجدية والتي تصب في تحسين العمل، وملاحظاتها الموضوعية والشكلية القيمة التي كان الهدف منها الوصول إلى بحث أكاديمي متكامل بالرغم من انشغالاتها الكثيرة فجزاها الله خير الجزاء.

إلى أستاذي ومديري في العمل الذي لطالما ساعدني ووقف بجانبي لمواصلة الدراسة

بن عمارة براهيم

كما أشكر كل أعضاء لجنة المناقشة على ما جادوا به من وقتهم الثمين لقراءة ومناقشة هذه المذكرة، وحضورهم للمشاركـــة فـــي إثرائهـا.

والحمـد لله أولاً وآخــرا

الإهداء

إن أشرف ما يمكن أن نتقرب به إلى الله عز وجل هو ما كان في خدمة العلم،قال تعالى((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون))

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك...ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك...ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...ونصح الأمة...إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..إلى من علمني العطاء بدون انتظار..إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.. رحمه الله برحمته الواسعة، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز... رحمه الله

إلى من يتجسد فيها معنى التضحية، إلى ملاك في الحياة..إلى معنى الحب والحنان والتفاني..إلى بسمة الحياة وسر الوجود،إلى كان من دعاءها سر نجـــاحي وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلى الحبايب **أمـــــي الحبيبـة**...رحمها الله برحمته الواسعة

إلـــى **زوجي** ورفيق دربي الذي ضحى بكل وقته،وصبرا صبرا جميلا واحتسب ذلك لله عزوجل

إلى ابني عبد الرحمان وابنتي لينا،أرجو من الله أن يوفقني لإعدادهم للمستقبل إعدادا برضاء الله ورسوله محمد عليه الصلاة والسلام

إلى كل أفراد عائلتـــي نسبـا وصهـرا رعـــاهم الله

إلى أصدقائي وأحبابي

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

مقدمة

تعد العلاقة الأسرية من أسمى العلاقات التي حظيت برعاية الشارع الحكيم سبحانه وتعالى وجعلها آية من آيات عظمته في قوله((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنو إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) الآية(21 سورة الروم)،وقوله كذلك ((وأخذن منكم ميثاقا غليظا)) الآية (21 سورة النساء)،وقد رتب على قيامها جملة من التبعات والمسؤوليات.

من هذا المنطلق فإن الأسرة قد حظيت باهتمام التشريعات السماوية والنظم القانونية القديمة والحديثة منذ القدم باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، كما أعطت الدساتير الجزائرية اهتماما لهذا الموضوع من خلال دستور 1963 إلى آخر تعديل له سنة 2020،حيث أكد على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع ،أما على مستوى التشريع نجد المشرع الجزائري حرص على ضبط أحكام وقواعد هذه العلاقة من خلال ما اشتملت عليه نصوص قانون الأسرة، ولما كان احتمال أن يطرأ على العلاقة الأسرية ما يعكر صفوها ويجعل استمرارها مستحيلا ليصبح الحل الأمثل ،إذا ما نظرنا إلى الأمر نضرة موضوعية هو إنهاؤها لتظهر آثارها التي أقل ما يمكن أن توصف به أنها خطيرة ،ولعل أهمها واجب الإنفاق الذي يقع على عاتق الأب اتجاه الأولاد المحضونين والمرأة المطلقة.

ولحرص المشرع عل ضمان حق الدائن بالنفقة،أعطى هذا الأخير إمكانية اللجوء إلى القضاء الجزائي من خلال تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أركان جنحة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم،ضد المدين الممتنع عن تسديد النفقة.

غير أنه ومع هذا الحرص التشريعي نجد الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة تحديدا تعاني الكثير طيلة مدة التقاضي،بل إن الحكم بالطلاق الذي يقرر لها مستحقات مالية لا تنتهي معها المعاناة، خاصة وأنها من الجرائم المتكررة والمستمرة ففي كثير من الحالات لا يجد مضمون الحكم سبيلا إلى تنفيذه إما لعجز المدين عن الأداء أو لتهربه عن ذلك،كما وقد يسجن لمدة ثم يخرج لتظل المرأة وأولادها في حالة غبن وعوز يمتد لسنوات.

ومع تصاعد قضايا عدم تسديد النفقة في أروقة المحاكم،ونظرا إلى أنه يجوز أن يحل الغير محل المدين،أصبح من الضروري أن يتدخل المشرع بحلول أكثر فعالية لأجل التخفيف من معاناة مستحقي النفقة، فأصدر بذلك القانون رقم 15-01،المتضمن إنشاء صندوق النفقة ليضمن تسديدها للمطلقة الحاضنة في حالة تعذر تنفيذ الأحكام القضائية الملزمة لها، وهذا بغية ضمان العيش الكريم لها ولمحضونيها، إلا أنه من الناحية العملية لم يلق هذا الصندوق تفعيلا حقيقيا، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى سن نصوص تشريعية لسد الثغرات والنقائص التي تشوبه،بدأ بإقفاله بموجب قانون المالية 2021،وضمه لصندوق التضامن الوطني الذي أصبح عنوانه"الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة" ثم أقفل بدوره هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2022،إلى أن تم الإفراج عن هذا الصندوق في قانون المالية لسنة 2024،بآليات قانونية جديدة نص عليها القانون 24-01، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

واعتبر صندوق النفقة الجديد من الأدوات الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان حقوق الطفل والمرأة المطلقة في المجتمع ثم تعميمه لتأمين النفقة للمحضونين الذين يتمكنون من الحصول عليها بسبب امتناع المنفق أو عدم قدرته على الوفاء بالتزامه.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- في اعتبار أن هذا القانون آلية تشريعية حما ئية ترمي إلى صون كرامة الأطفال المحضونين والنساء المطلقات من خلال تمكينهم من الاستفادة من مستحقات مالية يضمنها صندوق النفقة تدفع لهم شهريا متى توافرت الشروط التي يستوجبها القانون تبعا لإجراءات وآجال محددة،هذا ما يبين أهمية هذا الموضوع ذي الطابع الاستعجالي لاسيما في ظل تنامي ظاهرة انحلال الروابط الأسرية،وامتناع الآباء أو الأزواج عن أداء مشتملات الأحكام والأوامر القضائية المتضمنة أحكام إلزامهم بالنفقة.

- تنبيه المشرع الجزائري للنقائص التي تعتري قانون صندوق النفقة نظرا للتجربة السالفة له في قانون 01/15 من خلال الاجتهادات القضائية.

إشكالية الدراسة

وانطلاقا مما تم إثارته سلفا نطرح الإشكال الرئيسي التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري التدابير الإجرائية الخاصة للحصول على النفقة في ضوء أحكام القانون 01/24؟

وتتفرع عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية التي أثيرت بشأن المسلك التشريعي الذي أقدم عليه المشرع الجزائري من خلال إنشائه لصندوق النفقة:

ماهي الأسباب التي أدت إلى توقف صندوق النفقة المستحدث بموجب القانون 01/15، المتضمن إنشاء صندوق النفقة؟

وهل التدابير المستجدة كافية لتحقيق ماكان يصبو إليه القانون 01/15 الملغى؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان التدابير والأحكام الإجرائية الخاصة للحصول على النفقة من هذا الصندوق وفقا للقانون الجديد 01/24 فضلا عن استعراض مدلول النفقة المقصودة وفقا لهذا القانون والشروط التي تحدد المبررات التي تسمح أو تمنع شخصا ما من الحصول على النفقة، وكذا معرفة الفئات التي لها الحق في الاستفادة من المستحقات المالية وحالات سقوط هذا الحق، وفي تفعيل آلية حماية حق الطفل المحضون والمرأة المطلقة في النفقة سواءا من خلال نصوص قانون الأسرة أومن خلال القانون المتعلق بإنشاء صندوق النفقة.

أسباب دارسة هذا الموضوع

لقد ساهمت العديد من الأسباب والدوافع في دارستي لموضوع صندوق النفقة في إطار قانون رقم 24-01 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة والذي تم استحداث هذا الصندوق بموجب القانون

رقم 15-01، المتعلق بإنشاء صندوق النفقة الملغى بموجب هذا القانون، إذ يعد موضوعا مهما في الوقت الحالي، بسبب كثرة دعاوى المطالبة بالنفقة ودعاوى المتابعة لمن وجبت في حقه.

من الناحية الشخصية:

اخترت هذا الموضوع رغبة مني في التعمق فيه كونه موضوع عملي ومطروح بكثرة ويساهم في تحقيق الأمن الأسري ومنه استقرار المجتمع،وكذا رغبة مني في الاطلاع على مدى فعالية الصندوق بالتدابير الجديدة التي جاء بها القانون 01/24، ورغبة في المبادرة والسبق في بحث موضوع جديد صدر حديثا وامتاز بالجدية.

من الناحية الموضوعية:

1. معرفة مدى فعالية هذا الموضوع في منح المرأة الحاضنة والطفل المحضون الحقوق المقررة لهم بموجب هذا القانون.
2. التعرف على الإجراءات المتعلقة بالاستفادة من المستحقات المالية.
3. دراسة التغيرات التي جاء بها القانون 24-01.

الدراسات السابقة

نظرا لقلة الدراسات القانونية التي تناولت موضوع صندوق النفقة في إطار القانون رقم 01/24 المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، بل إن المواضيع التي قدمت كانت مواضيع عامة غير متخصصة، ومن جملة الدراسات المتصلة بهذا الموضوع ما يلي:

1. مسعود هلالي، قراءة في القانون رقم 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد02، 2024.
2. رابطي زاهية، صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون، دراسة على ضوء القانون 01/15، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، 2024.

3. نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد10، العدد01، 2024.
4. موري سهام، دلال وردة، الحماية القانونية للمحضون في ضل القانون01/24 المتضمن لتدابير خاصة للحصول على النفقة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مجلد10، العدد01 ،2025.

صعوبات الدراسة

إن البحث في موضوع التدابير الخاصة للحصول على النفقة في ضوء أحكام القانون رقم 01/24 يطرح بعض الصعوبات التي يمكن أن تؤثر على العمل وهي ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع ،فاعتمدنا أساسا على القانون المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة،وبعض المقالات القانونية كون الموضوع جديد.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية السالف ذكرها ارتأينا إتباع المنهج الوصفي وكذا التحليلي،بالنسبة للمنهج الوصفي فقد استعمل للتعريف بالمصطلحات ،لا سيما الأحكام العامة والتعريف بماهية الأشياء وسرد للشروط والإجراءات،أما المنهج التحليلي فإن استخدامه كان لتحليل النصوص وقراءة مابين أسطرها،لاسيما بالإحالة على التشريعات والقوانين المعمول بها ومعرفة الإيجابيات والسلبيات ضمن كل نص بغرض التوصل إلى أهم النتائج حول إمكانية اعتبار التدابير الخاصة التي جاء بها القانون الجديد آلية فعالة لتحصيل النفقة.

وتوصلنا إلى وضع خطة من فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة، الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم صندوق النفقة أما في المبحث الثاني شروط وجوب النفقة

وفي الفصل الثاني تناولنا إجراءات الحصول على النفقة، وتطرقنا في المبحث الأول إلى إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة، وفي المبحث الثاني تناولنا الآثار المترتبة عن الامتناع من دفع النفقة.

وفي نهاية المذكرة أوردنا الخاتمة التي ضمناها بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

لصندوق النفقة

لقد سعى المشرع إلى إعادة تنظيم أحكام الأسرة والعناية بها بما يتلاءم والتطور في مجال العلاقات الاجتماعية والأسرية، فعمل على تنظيم العلاقة الأساسية التي تربط بين الرجل والمرأة ألا وهي الزواج، تنظيما يضمن استقرار العائلة وتماسكها عن طريق ضبط حقوق وواجبات كل طرف كما نظم أيضا أحكام الطلاق والآثار المترتبة عليه،إيمانا منه أن الطلاق احد أخطر الآفات التي تفتك بكيان الأسرة وتهز استقرار المجتمع عندما يكون دون مبرر، نظرا لما ينجر عنه من تفكك الروابط الأسرية وتشتت أفراد العائلة التي يكون ضحيتها الأولى الأبناء، ولعل إعادة تنظيم صندوق النفقة بتدابير جديدة كان قد حقق النتائج المرجوة منه رغم الصعوبات التي واجهها.

حيث أن فكرة إنشاء صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات يدخل في إطار حماية مكونات الأسرة بعد الطلاق ليضمن عدم ضياعها في غياب عائل لهذه الأسرة وفي حالة عدم تحصيل النفقة، إلا أنه اتهم بأنه يزيد من حالات الطلاق،غير انه ليس كذلك بل يحقق الاستقرار والسكينة في أفراد الأسرة ضحية الطلاق بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، ولأنه ثبت أنه هام جدا في التكفل بهذه الفئات وإصلاح الإطار القانوني المنظم لعملية الحصول على النفقة تم استحداثه بموجب القانون 101/24 ،وعلى ذلك فإن الدراسة العلمية لهذا الموضوع تتطلب من الباحث قبل كل شيء تحديد المفاهيم التي يتضمنها لمعرفة المقصود بصندوق النفقة من جهة،وتحديد الإطار التنظيمي للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة من جهة أخرى مما يتطلب دراسة المفاهيم القانونية لهذا الصندوق وإطاره التنظيمي.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يخصص المبحث الأول لتحديد ماهية صندوق النفقة، من حيث تبيان مفهوم النفقة وما يتعلق بها من أحكام في الجانبين الفقهي والقانوني، ومن ثم تناول صندوق النفقة من حيث نشأته وتطوره وأسباب إلغائه واستحداثه مرة أخرى

1القانون رقم 01/24،المؤرخ في 01 شعبان 1445،الموافق لـ 11 فيفري 2024، والمتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة للمرأة المطلقة والأطفال المحضونين، الجريدة الرسمية رقم 04،العدد 10.

بموجب القانون 01/24 وتحديد المستفيدين من هذا الصندوق، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الشروط التي حددها المشرع للاستفادة من هذه المستحقات وفقا للقانون السالف الذكر.

المبحث الأول ماهية صندوق النفقة

تعززت الآليات التشريعية والقانونية لحماية الأسرة عموما،والمطلقة ومحضونيها على وجه الخصوص من الضياع والتشتت عند عجز أو امتناع المطلق عن أداء التزاماته المالية،وهي الأسباب التي دفعت المشرع إلى إصدار القانون المتضمن صندوق النفقة بموجب القانون 101/15 وهذا ما يدفعنا إلى معرفة المقصود بهذا الصندوق ومبررات إنشائه والصعوبات التي واجهها حتى تم إيقافه بموجب قانون المالية لسنة 2021 ثم إلغائه بموجب القانون 01/24 سالف الذكر،ولتبيان ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين نوضح في أولهما مفهوم صندوق النفقة ، ومبررات إنشائه والأسباب التي أدت إلى إيقافه ثم إلغائه بموجب القانون 01/24 سالف الذكر، أما المطلب الثاني من هذا المبحث تناولنا فيه مشتملات النفقة و الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من هذا الصندوق.

المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة

قبل التعرف على صندوق النفقة وجب التعرف على مفهوم النفقة من الجانب اللغوي والفقهي وكذلك الحكم بالاستناد إلى القرآن والسنة النبوية والنصوص القانونية، لأنها تعتبر الغاية الجوهرية التي يقوم عليها صندوق النفقة،ثم نتعرف إلى الأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من هذا الصندوق مما يتطلب تقسيم المطلب إلى فرعين يخصص الأول لتعريف

1القانون رقم 01/15، المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436،الموافق لـ04 يناير 2015،المتضمن إنشاء صندوق النفقة،الجريدة الرسمية رقم 07،العدد01.

صندوق النفقة،والثاني إلى مشتملات النفقة والأشخاص الذين لهم الحق في الاستفادة من هذا الصندوق.

الفرع الأول: المقصود بالنفقة

النفقة لها معاني لغوية واصطلاحية لذا وجب التعرض لها ثم نعرفها قانونا كما يلي:

أولا: تعريف النفقة لغة

تشتمل كلمة نفق عدة استعمالات منها:

1. النفوق:مصدر الفعل (نفق)، ويستعمل في هلاك وموت المواشي، نقول: نفقت الدابة أي هلكت.[1]

2. الإنفاق مصدر الفعل (نفق)، بمعنى صرف المال وأفناه،ومنه أنفقت الدراهم نفقا،لقوله تعالى ((قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِۚ))[2]أي خشية الفناء والنفاد.[3]

3. النفاق: مصدر الفعل (نفق) بمعنى راج، ونفقت السلعة نفاقا، أي راجت رواجا، والنفق:هو السرداب في الأرض، والجمع: أنفاق، ومنه اشتق النفاق،وهو إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر بالقلب.[4]

1محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،**لسان العرب**،دار صادر،الجزء 04،ط01،بيروت،1968،ص10

2سورة الإسراء،الآية100.

3محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،المرجع نفسه،ص10

4أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ،**المصباح المنير**،مكتبة لبنان،1991،ص236

وقد عرف علماء اللغة النفقة بقولهم هي الإدرار على الشيء مما فيه بقاؤه كإنفاق الإنسان على نفسه أوعلى زوجته وأولاده،وهي مأخوذة من النفوق والهلاك، فقيل نفق الطعام إذا فني لأن الإنفاق عل الأولاد هلاك للمال.[1]

ثانيا: تعريف النفقة اصطلاحا

النفقة في اصطلاح الفقهاء هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز وإدام وكساء، وسكن وما يتبع ذلك من ثمن الماء والدهن، ومصباح قديما الإنارة بالزيت، ونحو ذلك،ويمكن تعريفها أيضا على أنها كفاية المؤونة من يمونه من طعام وكسوة، وعرفا هي الطعام.[2]

والذي يشمل الخبز والدهن والشرب والكسوة (السترة والغطاء) والسكن كالبيت ومتاعه ومستلزماته كمستحقات الماء ودهن المصباح والخدمة ونحوها حسب العرف[3]، فقد عرفها الأستاذ بلحاج العربي على أنها كل ما يصرف الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكساة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس وحسب يسر

1العربي بختي، **أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري،الطبعة الأولى، الجزائر،2013، ص 111.

2وهبة الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلتهالأحوال الشخصية**،الجزء السابع،ط02،دار الفكر،دمشق،1985،ص765

3وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 765.

الزوج،[1]وعرفت أيضا على أنه كل ما يصرفه الإنسان على أهله وعياله وأقاربه وممالكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة.[2]

وقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية ومن بينهم المالكية على أنها: ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون إسراف، أما الحنابلة فعرفها بأنها كفاية من يؤمونه خبزا وكسوة ومسكن وتوابعها،أما عند الحنفية فعرفها المتقدمون بأنه أكل الطعام والكساء ومسكن، فعند الشافعية فهو إطعام الزوجة على زوجها وكذا على غيرهما من أصول وفروع ورقيق ومن الحيوان ما يكفيهم مدة عشرة أيام.[3]

ثالثا: النفقة قانونا

في قانون الأسرة المشرع الجزائري لم يعرف النفقة وإنما ذكر مشتملاتها، إذا عرفها من خلال نص المادة 78 من قانون الأسرة على أنها تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[4]، والتعريف الذي جاء في القانون رقم 24-01 سالف الذكر في المادة الأولى منه الذي نص على أن النفقة هي مبلغ مالي المحكوم به قضاءا وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين،

1بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، (الزواج والطلاق)، الجزء الأول،ط05، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص 169.

2محمد بندر علي محمد، **نفقة الزوجة في الشريعة والقانون**،مجلة العلوم الإسلامية،العدد 16، ص 374.

3الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص108.

4 قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

وكذا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة ،من خلال ذلك يمكن تعريف النفقة على أنها الشيء الذي ينفقه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه وتشمل الطعام والكسوة والسكن أو أجرته والعلاج وما يعتبر ضروري في الحياة ويكون على شكل مبلغ مالي يحكم به القاضي وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، وقد أصاب المشرع عندما نص على أنه ما يدخل ضمن النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وفي إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود سعة الزوج وذلك بتغير العرف والعادة وبتغيير الزمان والمكان فقد يصبح ما لم يكن مطلوبا في وقت ما قد يكون مطلوبا في وقت أخر والعكس صحيح.[1]

رابعا: حكمها

النفقة واجبة ومقررة في النصوص وكذا في القانون، إذ ذكرت عدة نصوص شرعية على وجوب النفقة للملتزم بها في القرآن.

1. **الأدلة من القران الكريم**

قوله تعالى:" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**". [2]

وقوله تعالى أيضا: " **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"، فأوجب الله عز وجل أجرة رضاع الولد على أبيه.[3]

1بلحاج العربي، المرجع السابق، ص173.

2سورة الطلاق، الآية 6.

3سورة البقرة، الآية 233.

ب-حكم النفقة من القانون

نص قانون الأسرة الجزائري السالف الذكر على وجوب النفقة من خلال نصوص المواد من 74 إلى 80منه، إذ نصت المادة 75 على أنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى حين بلوغ سن الرشد أما الإناث إلى وقت الدخول بها وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

الفرع الثاني: المقصود بصندوق النفقة

أولا: التعريف بصندوق النفقة وفقا للقانون 01/15

نظرا إلى أن المتضرر من عدم تسديد النفقة هم الأبناء بدأت النداءات تتعالى من أجل خلق آلية جديدة، ما دامت الإجراءات القانونية المعتادة قد أثبتت عدم نجاعتها، وتتمثل هذه الآلية في"استحداث صندوق النقفة" لضمان سد حاجات المحضونين، التي لم يعتمدها المشرع الجزائري في مشروع تعديل قانون الأسرة (11/84) سالف الذكر،إذ لم يتم المصادقة على المادة (80مكرر): " ينشأ طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع المعمول به صندوق النفقة الغذائية بما فيها أجرة المسكن التي بقى تحصيلها بطرق التنفيذ القانونية دون جدوى" والمقصود بالتشريع المعمول به هنا: أن يتم إنشاء مثل هذه الصناديق بموجب قانون المالية.[1]

وبقى الأمر على حاله حتى صدور القانون (01/15) سالف الذكر المتضمن إنشاء صندوق النفقة الذي تضمن (16) مادة تهدف في مجملها لإنشاء صندوق النفقة وتحديد

1حداد فاطمة، **اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (15-01) المتضمن انشاء صندوق النفقة**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، ص325

إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية[1]، وقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 107/15[2] على أنه:" يفتح حساب تخصيص رقمه:142-302 عنوانه صندوق النفقة في كتابات الخزينة"،وتطبيقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم يقسم هذا الحساب إلى شقين: يحوي الشق الأول إيرادات الصندوق والشق الثاني نفقاته، وتحدد هذه الإيرادات والنفقات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني، أما بالنسبة للآمر الرئيسي بصرف هذا الصندوق هو: الوزير المكلف بالتضامن الوطني، إلى جانب الآمر الثانوي للصرف المتمثل في مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.[3]

أ: أسباب نشأة الصندوق

يأتي إنشاء صندوق النفقة تنفيذا لتعليمات رئاسية بوضع آلية قانونية لرفع المعاناة التي تعيشها النساء المطلقات والحاضنات وذلك بكفالة الطفولة والأمومة قبل كفالة حقوق أفراد الأسرة في النفقة.

قانون صندوق النفقة صدر بقرار سيادي رئاسي، يعتبر مكسبا تاريخيا واجتماعيا، للمجتمع قبل الأسرة، ومكسبا قانونيا في إطار إصلاحات قطاع العدالة وتطوير المنظومة التشريعية لنظام الأسرة بدءا من تعديل قانون الأسرة في سنة 2005، وتتمة إنشاء صندوق النفقة وقانون للطفل في سنة 2015.

1وداد مكيو، مدى حق **المرأة في السكن في حالتي الزواج وانحلاله، رسالة الماجيستير**، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2012-2013، ص265.

2 المرسوم التنفيذي رقم107/15 ،المؤرخ في 21 ابريل 2015،المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142.302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"

3المادة 10 ، من القانون رقم 15-01 .

وقد نشأ صندوق النفقة لعدة أسباب، نذكر منها:

1. أن ظروف معيشة المواطنين مكفولة دستوريا، والدولة تتحمل عبء الإنفاق عليهم[1].
2. للتكفل بالصعوبات التي تواجه المرأة الحاضنة في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين.
3. لتمكين المرأة المطلقة والحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.
4. لحماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه وضمان العيش الكريم له ولحاضنته بتمكينها من تغطية تكاليف الحياة اليومية من مأكل وملبس وسكن وعلاج وحاجيات أخرى،وقد نصت على حقوق الطفل إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461 المؤرخ في 1992/12/19[2].
5. لأنه يتعلق بأهم الحقوق المكفولة شرعا وقانونا ألا وهي "النفقة"وارتباطه بفئة هشة ضعيفة من الأسرة وهي المرأة والطفل،والمحمية بموجب نصوص الدستور والاتفاقيات الدولية خاصة ما يتعلق بحقوق الطفل الذي افرد له المشرع الجزائري قانونا خاصا به،وهو قانون 15-12[3]لأجل حمايته حماية أبلغ.

1أنظر، المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل بموجب الأمر رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

2إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 1989/11/20، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461 المؤرخ في 1992/12/19

3 القانون رقم 12/15 ،المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفولة.

6. كفالة المرأة ومحضونيها من الضياع وحمايتهم من دخول عالم الانحراف كالدعارة والمخدرات والإجرام والتسول وغيرها من الجرائم.[1]

هذه في مجملها الأسباب الظاهرة والمباشرة التي أدت إلى ولادة هذا القانون بعد مخاض منذ سنة 2004 شاءت الإرادة السياسية وضعه سنة 2015.

رغم ذلك فقد أعطى قراءات متعددة من نخبة المجتمع الجزائري، من رجال دين ورجال قانون ومجتمع مدني وناشطون حقوقيون وبرلمانيون، والذين يرى بعضهم أن صندوق النفقة هو سلاح ذو حدين لأنه إن كان له جانب إيجابي، فهو لا يخلو من بعض السلبيات، بينما يرى آخرون أنه مكسب للمرأة الجزائرية.

1 الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz

ب:أسباب توقف الصندوق

أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 2016/08/28 القرار الوزاري المشترك، والذي يهدف إلى تحديد كيفية مراقبة ومتابعة حساب التخصيص الخاص المعنون بصندوق النفقة،[1]ولقد سجل مجلس المحاسبة عدم قيام مديري النشاط الاجتماعي والتضامن الولائية بإصدار أوامر بالتحصيل ضد المدينين تطبيقا لأحكام المادة 02 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر،فضلا عن غياب الوثائق الثبوتية،نسخ من حوالات الدفع، التغيرات الطارئة فيما يخص المستفيدين (الوفاة، الزواج، دفع النفقة ...)اللازمة لتبرير النفقات وهذا حسب ماأورده في تقريره التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة2018. [2]

1القرار الوزاري المشترك يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص (142-302) الذي عنوانه "صندوق النفقة"، المؤرخ في 2016/08/24، الجريدة الرسمية، ع68، الصادرة بتاريخ 2016/11/27، ص27.

2وأهم النقاط التي تضمنها هذا التقرير حول الحساب رقم " 142-302"المتعلق بصندوق النفقة تتمثل فيما يلي:

- ✓ سجل هذا الحساب رصيدا دائنا قدره 0،403 مليار دينار جزائري،بينما بلغت النفقات 0،769 مليار دينار جزائري، والإيرادات بـ0،352 مليار دينار جزائري.
- ✓ ومن خلال الرقابة على الوثائق المقدمة تم تسجيل ملاحظات وقصور في تسيير الحساب بسبب نقص المتابعة والتقييم:
- ✓ تزايد نفقات الصندوق لتصل إلى 17.579.117،79 دج سنة 2016، و 77.618.515،44 دج سنة 2017، و358.414.483.21 دج لسنة 2018.

تقديم وضعيات مالية من قبل مديري النشاط الاجتماعي والتضامن الولائية في غياب الوثائق الثبوتية الكفيلة بتبرير النفقات،لاسيما الأوامر الولائية ، نسخ من حوالات الدفع التغيرات الطارئة فيما يخص المستفيدين (الوفاة، الزواج،دفع النفقة ...) والسماح بإجراء الرقابة القضائية على المدفوعات، عدم قيام مديري النشاط الاجتماعي والتضامن الولائية بإصدار أوامر التحصيل ضد المدينين تطبيقا لأحكام المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 2016 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 "صندوق النفقة" وهذا على أن أوامر العفو الصادرة عن المحاكم لاتحتوي على المعلومات المتعلقة بتعريف المدين وعنوانه ورقم حسابه ،التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية سنة 2018، أعد طبقا للمادة 18 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 جويلية 1995، المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة ،73-74.

وبصدور القانون رقم 20-16المؤرخ في31 ديسمبر 2020المتضمنقانون المالية لسنة2021[1]

قام المشرع الجزائري بإقفال صندوق النفقة،وضمه للصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة،وهذا وفقا لأحكام المادة 147فقرة 4 من قانون المالية 2021[2]الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا"الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة" وتحول أرصدتها إلى حساب التخصيص رقم "302-069"وذلك طبقا لأحكام المادة136من قانون المالية لسنة 2022[3].

وقد أقفله المشرع بموجب نص المادة 179 من ذات القانون إلا أن يستمر العمل به إلى غاية إيجاد آلية قانونية مناسبة تضمن وصول المستحقات المالية المحكوم بها قضاءا للمرأة المطلقة ومحضونيها.[4]

1القانون رقم20-16، المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد83.

2 نصت المادة 147 فقرة 4 من ذات القانون على مايلي تجمع" تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 "الصندوق الخاص بالنفقة" ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني".

3القانون رقم 21-16، المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد100.

4 نصت المادة 179 من قانون المالية لسنة 2022 على أنه يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 "الذي عنوانه الصندوق الخاص للتضامن الوطني والنفقة" على أن يستمر عمل هذا الحساب إلى غاية وضع إجراء مناسب، لادراج العمليات التابعة لهذه الحسابات في الميزانية،على أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2022، وهو التاريخ الذي يقفل فيه حساب التخصيص الخاص نهائيا، وتصب أرصدته في حساب نتائج الخزينة.

ثم أصدر مرسوما تنفيذيا رقم 22-123 المؤرخ في 19 مارس 2022،[1]وتلاه بقرارين وزاريين مشتركين:

الأول: صادر بتاريخ 05 افريل 2022،[2]حيث جاء تطبيقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-123،إذ ألغت المادة 04 من هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم142-302.

الثاني: الصادر بتاريخ 13 جويلية2022،[3]الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-123.

إذ أكد هذا القرار أنه يجب ألا تستعمل الإيرادات المالية المخصصة للصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة، إلا للغايات التي منحت من أجلها،كما يجب أن يرفق كل طلب

1 حيث نصت المادة الخامسة منه على أن تحديد قائمة الايرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب تكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف التضامن الوطني ،وأضافت المادة السادسة من ذات القانون على أنه يتم تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف التضامن الوطني ،كما ألغت المادة السابعة منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 21 افريل 2015، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه " صندوق النفقة" مرسوم تنفيذي رقم 22-123 المؤرخ في 19 مارس 2022، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302،الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"، الجريدة الرسمية العدد 20.

2 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 أفريل2022، يحدد مدونة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069-302، الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"، الجريدة الرسمية العدد 02.

3 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جويلية 2022، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 069-302، الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"، الجريدة الرسمية العدد 72.

تخصيص ميزانية أثناء مناقشة الميزانيات بوثائق ثبوتية، وهذا ما نصت عليه المادة 03 و04 منه.

كما يمنح التخصيص في ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية، وفي نفس السياق ألزمت المادة 06 من قرار وزير التضامن الوطني أن يرسل لوزير المالية، في نهاية كل سنة مالية حصيلة سنوية، تبين مجموع مبالغ الإيرادات المحصلة والنفقات المنجزة من الصندوق معدة على أساس الحصائل التي يرسلها مديرو النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وأخضعت المادة السابعة من القرار استعمال إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 لأجهزة مراقبة الدولة فضلا عن إلغاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-08-2016، وهذا طبقا لنص المادة الثامنه من هذا القرار.

ومن تحليلنا للنصوص التشريعية سالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قام بإصلاحات ميزانياته والتي تهدف إلى تعزيز الشفافية والتحكم الأحسن في الإيرادات والنفقات العمومية بغية الحفاظ على أموال الخزينة العامة.[1]

ج: معوقات الصندوق

في ظل فشل أول تجربة في الجزائر في هذا الصدد والمتمثلة في القانون رقم 15-01 سالف الذكر حيث ذهب البعض إلى أنها ستساهم في تنامي حالات الطلاق،وما يستتبع ذلك من إشكالات،فيما أيده البعض الآخر، كونه يصبو إلى توفير حماية استعجالية وإن كانت مؤقتة،من شأنها ضمان نفقة الأطفال المحضونين،وحفظ ماء وجه المطلقات الحاضنات.

1منصوري مونية وجمال عياشي، **التطور التشريعي لصندوق النفقة في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دوليةسداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة،جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، مجلد 11، عدد 01، 2025، ص 79.

في هذا السياق، ذكر وزير العدل حافظ الأختام، في معرض تجلية أسباب مشروع القانون، المقدم أمام المجلس الشعبي الوطني أن القانون رقم 15-01،عرف جملة صعوبات حالت دون تحقيق الهدف المأمول منه[1]نذكر منها ما يلي:

1-عدم اعتبار الصندوق ملجأ احتياطي للمعسر بالنفقة فقط ،فالمشرع الجزائري لم يترك مجال اللجوء إلى صندوق النفقة مفتوح كي لا يكون الطريق الرئيسي والأساسي الذي تسلكه الفئات المستفيدة منه،لاحيث حصر المدين بالنفقة في والد الطفل أوالزوج السابق فقط بموجب المادة 02 من القانون 01/15 السالف الذكر وبالتالي فهو خالف نص المادة 76 من قانون الأسرة السالف الذكر التي تنص على أنه ((في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك))،بمعنى أن تكون صاحبة كسب أولها مصدر مالي تستطيع أن تعول به أبناءها.[2]

حيث بهذا الاختلال يمكن أن تلجأ كل النسوة مهما كان مركزهن الاجتماعي لنيل مستحقات النفقة من الصندوق حتى لو كان وضعها المادي يحقق لها امكانية الإنفاق على نفسها وعلى أولادها والعيش عيشة كريمة،وهذا مما يسبب عجز مالي بمخصصاته المالية بسبب لجوء الجميع للاستفادة منه،وهذا من النقائص التي كان على المشرع تداركها بسبب التطور الاجتماعي الحاصل في الوقت الراهن[3].

2-كثرة الإجراءات من مراقبة الآمر بالصرف ومراقبة أمين الخزينة للحصول على النفقة.

1مسعود هلالي،قراءة في القانون رقم 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد11، العدد02، 2024، ص 984.

2صغيري سمية ومليكة خمشون، **معوقات صندوق النفقة في الجزائر**،مجلة الدراسات القانونية والسياسية،المجلد 08، العدد01 ،2022،ص 523.

3 صغيري سمية ومليكة خمشون، نفس المرجع،ص 524.

3- إثقال كاهل الدولة بنفقات إضافية لميزانيتها مع مشكل انخفاض أسعار البترول وانتهاج الدولة لسياسة التقشف مما قد يؤثر على تفعيل هذا الصندوق باعتبار الخزينة العامة هي الممول له.

4-أن نشأة الصندوق كان لأغراض سياسية بالدرجة الأولى،وبالتالي فهو لم يأخذ العناية الكافية للدراسة قبل تفعيله[1].

5-قبول طلب الاستفادة من الصندوق دون التحقق من عسر المطلق بصورة معمقة.

6-تأثر الصندوق بالحالة الاقتصادية للأسرة والدولة لاسيما وقت الأزمات كجائحة كورونا

7-إجراءاته الصعبة والمكلفة بالنسبة للمرأة المطلقة من خلال الوثائق المطلوبة وإجراءات التحقيق التي تقوم بها الإدارة في ملفات النسوة،خصوصا بعد ظهور حالات تلاعب واحتيال، ما أدى إلى عدم جدوى الصندوق.

8-فعاليته المحدودة وتراكم الديون الكثيرة عليه نتيجة ضعف التحصيل، ما أدى إلى إلغائه بموجب قانون المالية 2021،وهو مازاد الوضع تعقيدا.

9-عدم نص المشرع على امكانية استثمار المخصصات المالية للصندوق وتثمينها تجنبا لإفلاسه وتوسيعا لمداخيله لاسيما وقت الأزمات.

ثانيا: التعريف بصندوق النفقة وفقا للقانون 01/24

بعد إقفال صندوق النفقة بموجب قانون المالية سنة 2021، طرحت الدولة الجزائرية صيغ جديدة لاستفادة النساء المطلقات ومحضونيهم من المستحقات المالية المتعلقة بالنفقة، ففي

1 حداد فاطمة،**صندوق النفقة بين القانون والتطبيق "دراسة مقارنة"**،أطروحة دكتوراه،في الحقوق شعبة القانون الخاص،جامعة العربي التبسي،تبسة، الجزائر،2019-2020،ص26.

الفاتح من مارس 2023 قدم وزير العدل حافظ الأختام مشروعا تمهيديا يتضمن تدابير خاصة من أجل تحصيلها، ويرمي هذا التشريع الجديد إلى تحسين إطار تدخل الدولة من أجل توفر الآليات الفعالة التي تضمن استيفاء الحق من النفقة المقررة شرعا وقانونا.

وجاء الاقتراح الحكومي الجديد،في ظل الارتفاع المخيف لإحصائيات الطلاق في بلادنا والتي وصلت حسب وزارة العدل إلى 44 ألف حالة طلاق خلال السداسي الأول من عام 2022 جلها من الفئة العمرية التي لا تتجاوز 35 سنة.[1]

1منصوري مونية وجمال عياشي، المرجع السابق،ص 79.

وما يجب التنويه إليه إلى أن الصندوق ساهم منذ استحداثه سنة 2015 إلى تمكين آلاف المطلقات في الحصول على حقوقهن المالية بعد الانحلال[1]، لكن حسب المختصين فإن كثرة الجهات القائمة على الصندوق وطول الإجراءات دفعت رئيس الجمهورية إلى التقليص من عدد المتدخلين وقصر تسييره على وزارة العدل، وقد لقي هذا الإجراء استحسان من طرف الحقوقيين والمنظمات النسوية.[2]

ولقد أفرج المشرع الجزائري على صندوق النفقة بموجب المادة 125 من قانون المالية لسنة 2024[3]،وهو عبارة عن حساب تخصيص خاص قيده المشرع الجزائري في كتابات الخزينة تحت رقم 154-302، ويعتبر وزير العدل حافظ الأختام الآمر بالصرف الرئيسي لهذا

1 إن عدد المستفيدين من صندوق النفقة في الفترة المحصورة مابين 2016 إلى السداسي الأول من 2019 بلغ 5562 مستفيدا من نساء وأطفال (لبيب لقاط، عن فعالية صندوق النفقة في حماية الطفل المحضون وفقا لأحكام القانون رقم 15-01، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 05،عدد02،جامعة جيجل،الجزائر،2020،ص 225.

2 إذ أكدت الأستاذة (خديجة مسلم) على ضرورة إيجاد بدائل تشريعية ملائمة لإدارة صندوق وتسهيل الإجراءات القانونية لضمان وصول النفقة لمستحقيها في أفضل الظروف، كما طالبت الإدارة بأهمية التمحيص في الوثائق المقدمة من المستفيدات، وهذا بعد استعمال العديد منهن لأساليب الغش والتزوير ، وفي ذات السياق دعت إلى ضرورة دعم المطلقات الحاضنات وتوفير فرص العمل لهن وإدماجهن في مشاريع تنموية بغية الوصول إلى نساء منتجات بدل أن يكن مجرد مستهلكات لايعتمدن على أنفسهن مستقبلا، ومن جهته صرح الأستاذ (فؤاد عيساني) رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائين لناحية الوسط أنهم يواجهون مشاكل جمة أثناء تنفيذ الأحكام المتعلقة بصندوق النفقة بسبب تعقيد الإجراءات المتعلقة خصوصا بإحالة الملف إلى وزارة التضامن وما ينجر عنها من تسجيل العديد من الملفات العالقة، فضلا عن جهل أغلب النساء المطلقات للجهة التي يتواصلون معها من أجل استيفاء حقوقهم مشيدا بتعليمات الرئيس الجزائري السيد "عبد المجيد تبون" بوضع الصندوق تحت رقابة وإشراف وزارة العدل باعتبارها الجهة التي أصدرت الحكم القضائي وهي على دراية بقيمة النفقة وإلزاميتها.www.aps.dz

3قانون رقم 23-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 2023، يتضمن قانون المالية لسنة 2024،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 86.

الوعاء المالي الذي يتم تسير من قبل الأمناء العامين بالمجالس القضائية، باعتبارهم الآمرون بالصرف الثانوي لهذا الحساب.

وقد أكد وزير العدل حافظ الأختام بمناسبة عرضه لنص القانون المتعلق بالنفقة أمام أعضاء البرلمان بغرفتيه، أن هذا الصندوق يعمل تحت وصايا وزارة العدل التي تملك الخبرة الكافية في مجال تنفيذ القوانين وتحصيل المستحقات المالية،مع أمين الخزينة مشددا على أن هذا الصندوق يعتبر آلية قانونية فعالة لاستحقاق النفقة واسترداد أموال الدولة، مشيرا إلى أن هذا القانون جاء من أجل معالجة الاختلالات المسجلة في ظل القانون 15-01،إذ عجز الصندوق في ضمان وصول الاستحقاقات المالية للمرأة المطلقة والمحضونين، بسبب الصعوبات التي واجهت وزارة التضامن الوطني في تحصيل مستحقات الصندوق.[1]

ومما سبق يتبين لنا أن أحكام القانون رقم 01/24 سالف الذكر،المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة لم تعرف صندوق النفقة، غير أن المشرع نص على أن الهدف من الصندوق هو دفع نفقة الطفل المحضون في حالة تعذر تنفيذ حكم النفقة، وذلك بسبب امتناع المدين من الدفع أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته وهذا باعتباره صندوق احتياطي يتولى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون[2]، وباستقراء المواد 1 و2و3 من القانون 01/24 سالف الذكر، يمكن تعريف صندوق النفقة بأنه عبارة عن إعانة ودعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع وهي الطفل المحضون والمرأة المطلقة الحاضنة لتغطية الحاجة

1www.aps.dz

2حويذق عثمان، ومحمد لمين مجرالي، **صندوق النفقة كألية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص**، مجلة الشهاب، العدد الخامس، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016، ص201.

والضرورة الملحة للعيش عند استيفاء حقهم المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه للتخلص من المشاكل العالقة للمطالبة بمبلغ النفقة التي تستمر لوقت طويل.[1]

وعليه يتولى الصندوق مسؤولية دفع النفقة للحاضنة وبعدها يقوم بتحصيل المبلغ المحكوم به من المدين بالنفقة باعتباره آلية قانونية وجدت لأجل ضمان تحصيل نفقة الطفل المحضون بالتالي تأمين العيش الكريم له، وذلك وفقا لإجراءات قانونية معينة.[2]

وتم النص في القانون 01/24 السالف الذكر في المادة 14 منه "على انه تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل حافظ الأختام، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية".

يعد صندوق النفقة آلية قانونية لضمان حصول الطفل المحضون على نفقته وبالنتيجة تأمين عيشه الكريم، وذلك وفق الإجراءات التي حددها القانون بحيث يحل محل المدين بالنفقة.[3]

1 عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيخ، **صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، عدد 14،بدون ذكر السنة، ص102.

2 رابطي زاهية وسماتي سعيدة، **صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون**، دراسة على ضوء القانون 01/15، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07 ، العدد 01 ، 2024، ص44.

3 نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد10، العدد01، 2024، ص173.

المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة

أول ما أثير النقاش حول صندوق النفقة كان على أنه صندوق خاص بالمطلقات،وهذا يعود إلى قلة الوعي القانوني لدى المجتمع،إذ لا ينص القانون على تقديم نفقة دائمة للمطلقة تتطلب إنشاء صندوق مستمر لتغطيتها،لكن المشرع حسم الأمر بوضوح عند تحديد المستفيدين من صندوق النفقة،حيث قصر الاستفادة على المرأة المطلقة وطفلها المحضون فقط،دون توسيع نطاق الاستفادة ليشمل فئات أخرى يوجب قانون الأسرة دفع النفقة لها في نفس الإطار.[1]

طبقا لترتيب أولوية الاستحقاق في صندوق النفقة المنصوص عليه في المادة الثانية،فقد أعطى المشرع الأولوية لنفقة الطفل أو الأطفال المحضونين،وقدمها على نفقة المرأة المطلقة،على أن المستفيدين من المستحقات المالية هم الطفل المحضون الذي تم له الحكم بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي أولا، والمرأة المطلقة التي تم لها حكم ثاني[2]،فقط واستثنى من هذا الصندوق فئات كان من الضروري التعرض لها،وقبل التعرف على الفئات المستفيدة والمستبعدة من صندوق النفقة وجب التعرف على مشتملات النفقة أولا.

الفرع الأول: مشتملات النفقة

إذا كانت نفقة الزوجة من باب المعاوضة، فقرا أو غنى، ونفقة الولد من باب المواساة بشرط الفقر، فإنها مقدرة للزوجة بنفقة الكفاية، يراعي فيها حال الزوجين من يسر وعسر وحال

1موري سهام،دلال وردة،**الحماية القانونية للمحضون في ضل القانون01/24 المتضمن لتدابير خاصة للحصول على النفقة**،**مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**،جامعة زيان عاشور بالجلفة،الجزائر،مجلد10،العدد01 ،2025،ص241.

2موري سهام،دلال وردة،المرجع نفسه،ص241.

الزوجة المنفق عليها مع مراعاة مستوى الأسعار، وللولد أيضا مقدرة بقدر الكفاية، لأنها وجبت للحاجة والحاجة تقدر بقدرها.

هذا ما اتفق عليه الفقهاء، أما المشرع الجزائري فقد سار على ذلك في المادة 79 من قانون الأسرة السالف الذكر، إذ نص على أن القاضي يراعي في تقديره للنفقة حال الطرفين وظروف المعاش زمانا ومكانا، إلا أن التقدير لكفاية المنفق عليه يكون في أمور محددة، وضعها الفقهاء حسب ما تقتضيه بيئتهم من أعراف وعادات، وحدودها حسب التالي:[1]

1. القوت: وهو ما يؤكل من خبز وغيره من قمح وحبوب وغيرها حسب مجرى عادة المحل.
2. الإدام: من أدهان ومرق وغيرها، وماء للشرب وللغسيل، وزيت للأدهان والأكل، وما يفرض لها من حطب حسب العادة، وكل مايتطلبه من ملح ولحم حسب القدرة.
3. الكسوة: بحسب العادة أقلها واحدة للشتاء وأخرى للصيف وما يفرض لها من الزينة التي بالمرأة إذ تركتها كالكحل ودهن الشعر.[2]
4. المسكن بحسب العادة: تأمن فيه نفسها ومالها ومايستوجبه من أثاث وأفرشة وأواني.

ويضاف لهذه خدمة الزوجة إن كانت أهلا لذلك مع قدرة الزوج.

1 عبد القادر بن حرز الله،**الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له**، طبعة01، دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص387.

2عبد القادر بن حرز الله، المرجع نفسه،ص 387.

كما أن أجرة التداوي ليست على الزوج،بل من مال الزوجة إذ كان لها مال،أو على من تلزمه نفقتها لا على مستحق المنفعة أي الزوج،هذا عكس ما هو حاليا من ضرورة للعلاج كضرورة الطعام والشراب.بل أسبق منها ووجوبها على الزوج قائمة بحكم النفقة اللازمة.

كما استقر الفقه على أجرة الحضانة والرضاعة كونها من توابع النفقة أي المقابل الذي يحصل عليه القائم مقابل عمله يدفعه له الملتزم بالنفقة لقاء إما خدمة المحضون أي حضانته أو القيام بإرضاع المحضون.

وتدخل في النفقة لسببين أولهما أن الملتزم بها هو والد الصغير، وثانيهما أنها تخضع لشروط النفقة فهي أصلا من مال الصغير لو كان له مال مثلا إذا تملك الصغير مال عن طريق الهبة أو الوصية أو تحصل على جائزة...الخ.

أما المشرع الجزائري فقد حدد مشتملات النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة،السالف الذكر، إذ تشمل على الغذاء والكسوة والمسكن الصالح أو أجرته على حسب يسر الزوج والعلاج بالقدر المعروف، ثم الضروريات في العرف والعادة وفقا للحياة الاجتماعية دون إصراف ولا تقصير وفقا لقدرة الزوج ولم يتطرق لأجرة الرضاع أو أجرة الحضانة.

بالنسبة للولد، فنفقته على أبيه طبقا لما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة سالف الذكر،ويدخل ضمنها مصاريف العلاج للمحضون شرط إثباتها ومصاريف النفاس وحق المحضون في السكن وهذا وفقا للمادة 75 من قانون الأسرة السالف الذكر.[1]

1عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق،ص 387.

كل هذه العناصر يأخذ بها القاضي حين تقدير النفقة في حكمه مع تبريرها.[1]

الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة

نصت المادة الثانية من القانون 01/24 السالف الذكر،على أن النفقة تكون من حق الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة الممثلون من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها قضاء بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة[2]كما حددت المادة 331 من قانون العقوبات السالف الذكر،المستفيدين من قيمة النفقة بنصها: "....وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم....." فالمستفيد من النفقة هم الزوجة والأولاد القصر عملا بأحكام المواد 74 و75 و61من قانون الأسرة الجزائري السالف الذكر.

ويلاحظ من خلال نص المادة السالف الذكر أن القانون الجديد حصر المستفيدون من صندوق النفقة في الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة وتجدر الإشارة إلا أنه لا يمكن المطالبة بالنفقة دون الحيازة على سند قضائي يكون أمرا أو حكم من قاضي شؤون الأسرة لصالح

1تجدر الإشارة إلى بدل الإيجار الذي ذكره المشرع الجزائري كحل لحالة عدم توفر السكن، لا يعطي الحماية الحقيقية للمحضون وذلك لسببين:

- أنه مبلغ رمزي لا يكفي لتأجير سكن ملائم.
- لأنه يشمل فقط أجرة السكن دون الأمور الضرورية من مصاريف استهلاك المياه والكهرباء والغاز وترميم المنزل، لكي يكون صالحا للإيواء بالإضافة إلى الأمور التي تقي من البرودة والحرارة كوسائل التدفئة والتبريد.

2 المادة 2 الفقرة 03، من القانون 01/24.

الأطفال المحضونين والمرأة المطلقة، فيكون هذا الطلب مبررا ومحدد القيمة والتي لا يمكن للصندوق أن يقدرها في ظل غياب تعيين واضح للمبالغ الواجب دفعها.[1]

وعليه يمكن القول أن صندوق النفقة هو صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة إذ يهدف هذا القانون الجديد إلى تحديد التدابير الخاصة التي تضمن للأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها قضاءا لصالحهم، والحكم بغير ذلك يكون مخالفة للقانون ويعرض القاضي حكمه للإلغاء أو للتعديل كما يدخل في إطار صندوق النفقة نفقة الطفل في الفترة الممتدة من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم قضائي وتسمى بالنفقة الوقتية.

وتصبح هذه النفقة لاغية بمجرد صدور حكم قضائي بإلزام المدين بالنفقة بتسديد المستحقات المالية للدائن بها والنفقة الوقتية تدخل في القضايا الاستعجالية ذكرها المشرع[2]في المادة 57 مكرر والتي نصت على أنه " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة".[3]

أولا: الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.

يستفيد الطفل أو الأطفال المحضونين الذي حكم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي ويتولى قبض هذه النفقة لصالحه المرأة الحاضنة التي حددها المشرع في قانون الأسرة سالف الذكر من خلال نص المادة 64 منه، كون الغاية من إنشاء صندوق النفقة هي حماية الحقوق

1عادل عيساوي و محمد الشريف مساعديه، **صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 10، العدد 03، سوق هراس، ص363.

2عبد الرؤوف دبابش وذبيح هشام، المرجع السابق، ص104.

3المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري.

الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه، خاصة ما يتعلق بالنفقة[1]،وتستمر هذه النفقة بالنسبة للذكور إلى حتى بلوغهم سن الرشد أي 19 سنة، وبالنسبة للإناث إلى حين الزواج والدخول بهن، ويمكن أن تستمر إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية، أو عاهة بدنية، أو لا يزال يزاول دراسته، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، عملا بنص المادة 75 من قانون الأسرة سالف الذكر ومن خلال ما جاء في نص المادة نستنتج أن نفقة الأولاد المحضونين تقع على عاتق الأب ،وإذا تعذر الدفع لسبب من الأسباب، يتولى صندوق النفقة تسديدها[2]،وهذا ما نصت عليه المادة2 من القانون01/24،سالف الذكر.

وفي هذا المجال ألزم المشرع الجزائري القاضي الذي يصدر الحكم بالنفقة بأن يراعي الحالة الاقتصادية والاجتماعية وظروف المعيشة للطرفين عندما يقدر مبالغ النفقة التي يحكم بها ،كما ألزمه بأن لا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم السابق والحكم بغير ذلك يكون مخالفة للقانون، ويعرض القاضي حكمه للإلغاء أو التعديل.[3]

ثانيا: المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة حسب القانون 24-01

بالإضافة إلى النفقة المقررة للطفل أو الأطفال المحضونين أقر المشرع الجزائري نفقة للمرأة المطلقة، وأشارت المادة 2 من قانون 11/24 إلى استفادة المرأة المطلقة من النفقة المدفوعة من الصندوق، ولم يوضح النص كفاية المقصود بنفقة المرأة المطلقة المحكوم لها

1نادية ظريفي ، **صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لأطفال القصر**، الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 11 و12 نوفمبر 2014، ص113.

2عادل عيساوي و محمد الشريف مساعديه ، المرجع السابق، ص362.

3عبد العزيز سعد، **قانون الأسرة في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل**، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص55.

بالطلاق[1] وقد أثار نص هذه المادة جدلا في فهم مدلولاته، كونه جاء مجملا، إذ لم يحدد مشتملات النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[2]بصدور حكم الطلاق تستحق نفقة العدة* ونفقة الإهمال*والتعويض على الطلاق التعسفي*.[3]

الفرع الثالث: الفئات المستبعدة من صندوق النفقة

1عادل عيساوي و محمد الشريف مساعديه ، المرجع السابق، ص363.

2فاطمة حداد، المرجع السابق، ص176.

***المقصود بنفقة العدة:** يؤكد الفقه الإسلامي أنه لا تجب النفقة للمعتدة من وفاة الزوج، بينما تُستحق النفقة للمطلقة بشرط أن تكون حاملاً. ويُجمع الفقهاء على أن المطلقة قبل الدخول لا نفقة لها لعدم وجود عدة، كما تختلف آراء الفقهاء في نفقة المطلقة الحامل غير الحقيقية أما في القانون الجزائري، فقد نصت المادة 61 من قانون الأسرة على أن للمطلقة الحق في النفقة خلال فترة العدة، سواء كانت حاملاً أم لا.

***المقصود بنفقة الإهمال:** نفقة الإهمال هي مبلغ يدفعه الزوج لمطلقته بسبب إهماله لها وتقصيره في واجباته الزوجية نصت عليها المادة 80 من قانون الأسرة، ويجب أن تطالب بها الزوجة خلال سنة من تاريخ الإهمال، أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات.

***المقصود بنفقة المتعة والتعويض على الطلاق التعسفي:**يثبت للمطلقة حقا ماليا آخرا يتمثل في تعويض مالي يسمى المتعة، لقوله تعالى": **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين" (الأية241 سورة البقرة)**،عرفت المتعة على أنها: " اسم للمال الذي يدفعه الزوج إلى امرأته بسبب مفارقته إياها تطييبا لخاطرها، و تعويضا عما أصابها من ألم الفراق،ويرى الكثير من الباحثين أن نفقة المتعة توازي التعويض عن الطلاق في قوانين الأحوال الشخصية، ذلك أن هذه المتعة إنما أوجبها الله تعالى بغية جبر الضرر اللاحق بالمطلقة، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على المتعة و لا حتى على حالات استحقاقها في قانون الأسرة، بل نص فقط على التعويض عن الطلاق التعسفي في المادة ،52 من قانون الأسرة .

3عادل عيساوي و محمد الشريف مساعديه،المرجع نفسه،ص 363.

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح حق الاستفادة من الصندوق النفقة لشخصين هما المطلقة الحاضنة والطفل المحضون، إلا أنه مع ذلك قد استثنى بعض الفئات من الاستفادة من هذا الحق.

أولا: نفقة الوالدين

تجب نفقة الوالدين إذا كانوا معسرين عاجزين عن التكسب بالقدر الذي يكفيهما من النفقة عليهما[1]، وهذا الواجب يقع على الابن وحده وذلك من باب الاحسان، لقوله تعالى ((وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)) .[2]

وقد نص المشرع على هذا الواجب صراحة في قانون الأسرة الجزائري سالف الذكر، وذلك من خلال نص المادة 77 منه بأنه: " تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث" فيلاحظ من خلال نص المادة أن نفقة الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث" فيلاحظ من خلال نص المادة أن نفقة الأول تقع على أبنائهم.[3]

1أنظر، عبد القادر داودي، **أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة**، دار البصائر للنشر، الجزائري، 2010، ص213.

2سورة الاسراء، الآية 23.

3 بن كعبة عمارية،**النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري**،مجلة صوت القانون،المجلد06،العدد2019،01، ص 55.

أما الفقه الإسلامي فقد تضاربت آراءه، حيث قال المالكية بأنه: " لا تجب النفقة للأجداد أو الأحفاد أو الإخوة"، بينما الفقهاء الآخرون قد وسعوا من درجة القرابة لتشمل الأجداد والأحفاد وإن نزلوا، بل وصل البعض منهم إلى القول بأنها قد تشمل حتى الحواشي"[1].

ولكن بالرجوع للأحكام القضائية نجد أن المحكمة العليا قد أقرت للجد حق النفقة من حفيده حيث جاء في القرار: " لكن وحيث أن الجد يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفى فكما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لنص المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري سالف الذكر، وعليه فالوجه غير مؤسس، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن"، كما قضت في قرار آخر لها بأن: نفقة الأم وسكناها واجبة على ولدها، حسب القدرة والاحتياج"[2].

من خلال ما سبق يلاحظ أن مسألة الإنفاق على الوالدين وإهمال الأبناء لهذا لواجب هو من المسائل التي كان على المشرع الجزائري إثرائها ومعالجتها بما يحقق مصلحة الأسرة وتماسكها، وعليه يكون قد ظلم كثيرا هاته الفئة الضعيفة بهرمها وكبرها عندما لم يتناولها ضمن نفقات صندوق النفقة وحصرها فقط في المطلقة الحاضنة والطفل المحضون، حيث سلك المشرع الجزائري قرينه المشرع التونسي والمغربي[3]، فكان عليه إدراج نفقة الوالدين ضمن هاتين النفقتين، ويسلك المنهج الذي اتبعه كل من المشرع البحريني والمشرع المصري حيث أقر بأحقية هاته الفئة بالنفقة، حيث جاء المشرع البحريني في القانون رقم 34 لسنة 2005 المتعلق

1 بن كعبة عمارية، **النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري** ،المرجع السابق ،ص55.

2 بن كعبة عمارية، **النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري** ،المرجع نفسه ،ص56.

3قانون رقم 10-41، المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 91-10بتاريخ 07 محرم 1432 الموافق ل13 ديسمبر 2010، الجريدة عدد 5904، الصادر بتاريخ 24 محرم 1432، الموافق لـ30 ديسمبر 2010، ص5567.

بإحداث صندوق النفقة وذلك من خلال نص المادة الأولى منه على أنه: " تجب نفقة لكل من له حق في النفقة أو من ينوب عندهم، بما في ذلك الزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين"[1].

أما المشرع المصري فقد جعل الاستفادة من صندوق النفقة شاملة لكل من المطلقة والزوجة والأولاد والأقارب وذلك من خلال نص المادة 71 من القانون رقم 01 لسنة 2005 والمتعلق بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

ومنه فكان بالأحرى على المشرع الجزائري ألا يغفل هذا الأمر لأن هذا سيساعد كثيرا الأسرة في الترابط فيما بينهما وبالتالي ترابط المجتمع ككل، فبدلا من أن يكون مال الوالدين دار العجزة كان عليه أن يخصص ميزانية معينة تكفل نفقة الوالدين من صندوق النفقة في حال امتناع أولادهم عن نفقتهم.[2]

ثانيا: الطفل المكفول

إذا كانت الكفالة تعطي للكافل الولاية القانونية على المكفول وتجعله بمثابة الأب له فإن هذا لا يعني أنها ترتب نفس الآثار بين الأبناء الأصليين وآبائهم إذ أن أحكامها نصت صراحة على أنه يجوز للكافل فقط الهبة والوصية في حدود الثلث.[3]

والمشرع قد نص على أحكام الكفالة في المواد 116-125 من قانون الأسرة الجزائري سالف الذكر، فعرف الولد المكفول في المادة 119 من قانون الأسرة، بأنه قد يكون معلوم

---

1 بن كعبة عمارية، **النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري** ،المرجع السابق ،ص56.

2 بن كعبة عمارية، **النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري** ،المرجع نفسه ،ص57.

3علال أمال، **التبني والكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2008-2009، ص103-104.

النسب أو مجهول النسب، الأولى تعني أن أبويه معروفين وأما الثانية فقد يكون لقيطا نتيجة علاقة زنى أو غير ذلك.

يعامل المكفول كالابن من طرف الكافل والذي يلتزم بالإنفاق عليه وتربيته ورعايته مثلما هو معتاد في معاملة الأب لابنه، وينفق الكافل على المكفول إلى حين بلوغه سن الرشد إن كان ذكرا أو إلى حين زواج البنت المكفولة والدخول بها، وينفق الكافل على المكفول إذا كان عاجزا حتى بعد أن بلغ سن الرشد، هذا وإن لم يكن للكافل مال فنفقته تكون على عاتق أبويه الشرعيين (معلوم النسب)[1].

لكن السؤال المطروح هو كيف عالج التشريع الجزائري نفقة الطفل المكفول عند انحلال الرابطة الزوجية للكفيل عن طريق الطلاق؟

إنه طبقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري سالف الذكر، بأن عقد الكفالة يتم بعقد شرعي باسم الأب وتبعا لذلك فإنه عند الطلاق تكون نفقة الطفل المكفول على الأب الكافل[2]، غير أنه من الملاحظ أنه لا يوجد نص قانوني يلزم الأب الكفيل بالنفقة للطفل المكفول في حالة تهربه منها، إذ أنه من المفروض في حالة طلاق الوالدين الكافلين فإن حضانة الطفل المكفول تمنح للأب الكفيل طالما أن الكفالة قد تمت باسمه، ولهذا كان على قاضي شؤون الأسرة عند الحكم بانفصال الزوجين، مراعاة منه لمصلحة الطفل الفضلى أن يسند الحضانة للأم ويمنح للأب حق الزيارة وواجب النفقة.

---

1 بن كعبة عمارية، **النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري** ،المرجع السابق،ص57.

2 رابطي زهية،**الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص78-79.

في ضوء ما سبق نستطيع أن نفهم بأن الطفل المكفول يعامل كالابن الشرعي، وكذا يستحق من الرعاية والنفقة والتربية ما يستحقه الولد الشرعي، فإذا كان الأمر كذلك فإن المشكل يطرح عندما يقوم الأبوين الكافلين بالانفصال بطلاق فأي منهما سيكفل هذا الطفل ويحتضنه لديهن فإذا افترضنا أنها الزوجة وقياسا على حضانة الابن الشرعي نقول بأنه لا يمكن للزوجة الكافلة أن تحضن هذا الطفل ولا يلزم الأب الكافل بمنح نفقته لها وهذا ما فصلت فيه المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 2011/03/10 بقولها: " لا تسري آثار الطلاق من حضانة ونفقة على الطفل المكفول الذي يعيش مع مطلقة الزوج الكافل".

لكن الأمر الذي ربما تناساه المشرع الجزائري عند وضعه لصندوق النفقة أنه لم يخصص مبلغ مالي للأطفال اليتامى المكفولين وخصوصا أن الطفل المكفول هو من الفئة الهشة التي هي بحاجة لهذا الصندوق أكثر من الإبن العادي الشرعي[1].

ثالثا: أبناء المطلقات من زواج عرفي

إن الزواج العرفي هو عقد شرعي مستوفى الأركان والشروط، فهو مبرم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولكن ينقصه التسجيل، الذي نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري سالف الذكر،بقولها: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي...".

من خلال ما سبق يلاحظ أنه في حالة زواج بين رجل وامرأة بدون تسجيل هذا العقد لدى ضابط الحالة المدنية فلا يرتب آثاره القانونية أي لا تستحق المرأة وأولادها الحقوق الناجمة عن

1 بن كعبة عمارية، **النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري** ،المرجع السابق،ص58.

الزواج من نفقة ونسب وإرث إلا بعد تثبيت هذا الزواج بموجب حكم قضائي ونفس القول ينطبق إذا توفي الزوج.

فكان على المشرع التفكير في هذه الفئة أيضا وخاصة الأبناء، فإذا حصل هذا الزواج العرفي فما هو مصير هؤلاء الأولاد ضحية هذا الزواج...![1]

مع الإشارة اننا وبصدد تحليل هذا الموضوع لم نصادف ولا تشريع مقارن قد فكر في هاته الفئة حيث لا التشريع المغربي أو التونسي أو المصري أو البحريني قد عمل على ضمان حق المطلقة وأولادها من خلال آلية صندوق النفقة ربما لأنه لا يعترف أصلا بهذا الزواج قانونا فما بالك بآثاره، أو لأنه أراد بذلك أن يغلق باب هذا الزواج الغير قانوني.

والواضح أن التشريعات العربية وكذا المشرع الجزائري قد كانت ذكية فعلا لأنها فكرت في إبعاد وضع نفقة للمطلقة من زواج عرفي وأبنائها في المستقبل، لأنها لو أقرت هاته النفقة لهم فستكون بذلك قد شجعت الإقدام على هذا الزواج ثم فسخه فقط لمجرد الحصول على النفقة، وهو ما يعتبر احتيال أو غش نحو القانون، فأحسن المشرعون صنعا بعدم فتح هذا الباب[2].

رابعا: أبناء الزواج المختلط

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من أحقية الأبناء من أم أو أب أجنبي في الاستفادة من صندوق النفقة، نجد المشرع لم يتعرض إلى جنسية المستفيد من الصندوق فهل تستفيد منه

1 بن كعبة عمارية، **النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري** ،المرجع السابق ،ص58.

2بن كعبة عمارية، **النفقة المستحقة للطفل المحضون والمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائري**، المرجع نفسه ،ص58-59.

أيضا المطلقة الجزائرية الجنسية المقيمة في الجزائر وكان مطلقها أجنبيا؟ وهل يستفيد منه أيضا الأولاد الذين يكون أحد والديهما جزائريا وحصل طلاق بينهما؟

لم يبين المشرع الجزائري حق استفادة هؤلاء وما نراه أنه لا مانع من أن تشمل الاستفادة من هذا الصندوق هؤلاء أيضا بغض النظر عن جنسية والديهما المختلفة بشرط أن يكونوا مقيمين بالجزائر، وبالرجوع للتشريع المعمول به[1]،لا سيما المادة 12من قانون الجنسية التي تصرح أنه:" يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية."[2]

إضافة للمادة 23:"يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال الشخصية المنصوص عليه في المادتين 22و21إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج[3]، ومن خلال هذه المواد لا نجد مانعا من استفادة الفئات المحددة في القانون من الصندوق إذا كان أحد الأبوين أجنبيا شرط الإقامة بالجزائر سواء تعلق الأمر بالأزواج أو الأبناء.

1 فاطمة حداد،**صندوق النفقة بين القانون والتطبيق "دراسة مقارنة"**،المرجع السابق،ص72.

2الأمر(70/86) المتضمن قانون الجنسية، المؤرخ في: 1970/12/15، ج ر، العدد 105، الصادرة:1970/12/18، المعدل والمتمم بالأمر رقم (01/05) المؤرخ في:2005/02/17، ج ر، العدد 22، الصادرة في2005/02/27.

3الأمر(58/75) المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في: 1975/09/26، المعدل والمتمم بموجب الأمر(05/07) المؤرخ: 13ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 78.

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة

في هذا المبحث سنتناول شروط الاستفادة من صندوق النفقة التي جاء بها القانون الجديد وكذا الحالات التي يسقط فيها الحق من الاستفادة من المستحقات المالية التي ذكرها المشرع في المادة 2 من القانون 01/24 سالف الذكر، وشروط الاستفادة من المستحقات المالية منها أن يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه، وتسقط النفقة وفقا لهذا القانون بثبوت دفع النفقة من المدين بها وكذا انقضاء مدة الحضانة أو سقوطها طبقا لأحكام قانون الأسرة.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من النفقة

قبل التطرق إلى الشروط التي جاء بها القانون الجديد وجب ذكر الشروط العامة الواردة في قانون الأسرة.

الفرع الأول: الشروط العامة الواردة في قانون الأسرة

جاء في قانون الأسرة الجزائري شرطين أساسين وهما: صدور حكم نهائي بالطلاق بين الزوجين، وكذا توفر شرط إسناد الحضانة.

أولا: شرط صدور حكم بالطلاق بين الزوجين

نصت المادة 47 من قانون الأسرة السالف الذكر، على أنه تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو بالوفاة، ويثبت الطلاق بحكم بعدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

وأشارت المادة 2 من القانون 01/24 السالف ذكره إلى المرأة المطلقة، ويقصد بالمرأة المطلقة التي صدر في حقها حكم بالطلاق أن يكون حكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أي استنفذ طرق الطعن المنصوص عليها في المادة 313 الفقرة الأولى[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان حكم الطلاق صادرا بطلب من الزوج المطلق أو بتراضيهما على الطلاق أو بطلب منها عند توافر الحالات المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون الأسرة الجزائري سالف الذكر،ويكون الانفصال خلعا[2]، الطلاق صادرا بطلب من الزوج المطلق أو بتراضيهما على الطلاق أو بطلب منها.

ثانيا: شرط إسناد الحضانة

إن فك الرابطة الزوجية تستلزم من القاضي يتعرض حتما للحضانة والنفقة، فقد يكون الحاضن هو الأم أو غيرها حسب ترتيب أولوية حق الحضانة،فالحاضن أي كان هو من يمثل الأطفال المحضونين ويقوم بهذه الصفة ليطلب المستحقات المالية للصندوق والأصل أن

1 القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم المادة 313 منه نصت على أن:" طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، التماس إعادة النظر والطعن بالنقض".

2مبروك بن زيوش، **نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،العدد الخامس، 2015، ص220.

القاضي المختص يفصل في إسناد الحضانة ومنح النفقة مع الحكم القاضي بفك الرابط الزوجية.[1]

يجب أن يكون الأولاد المشمولين بالاستفادة من مخصصات الصندوق أولاد المحضونين واشترط المشرع لهذا الشرط يعني أن الأولاد المستفيدين من الصندوق تكون استفادتهم قاصرة على مرحلة حضانتهم وهو ما يعني أنهم لا يستفيدون من مخصصات الصندوق متى انقضت حضانتهم[2]، وجاء في قانون الأسرة الجزائري أن مدة الحضانة تنقضي بالنسبة للذكور ببلوغ 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الأم لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.[3]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للاستفادة من صندوق النفقة وفقا للقانون 01/24

بالاضافة إلى الشروط العامة السالف ذكرها نصت المادة 3 من قانون 01/24السالف ذكره، على شروط الاستفادة من المستحقات المالية، وباستقراء نص هذه المادة فإن المشرع حصرها فيما يلي:

أولا: تعذر دفع النفقة لامتناع المنفذ عليه عن تسديد النفقة

لقد حددت المادة 3 من القانون 01/24 السالف ذكره، الحالة التي توجب حق الاستفادة من صندوق النفقة بنصها: "يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع

1فاطمة حداد، المرجع السابق، ص148.

2مبروك بن زيوش، المرجع السابق، ص221.

3 المادة 65 من قانون الأسرة.

المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بالنفقة بعد الشروع فيها"[1]ونصت المادة 2 من نفس القانون أن المدين بالنفقة هو والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق.[2]

وعليه بمجرد امتناع المدين بالنفقة عن دفعها بالرغم من صدور حكم قضائي يلزمه به أو تبين قدرته المادية من تسديد مبالغ النفقة، تقوم جريمة الامتناع المقررة قضاء،فيحق للزوجة رفع شكوى أمام وكيل الجمهورية في موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن.[3]

وبعد تحريك الدعوى ورفض الزوج دفع النفقة، يمكن للقاضي إصدار حكم بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم[4]ويجوز علاوة على ذلك الحكم بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.[5]

1المادة 03 من قانون 01/24.

2المادة 02 من قانون 01/24.

3المادة 40 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

4 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،المادة 331.

5قانون العقوبات المادة14نصت على أنه: يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ثانيا: عجز المدين عن تسديد النفقة

نصت المادة 3 من القانون السالف ذكره أنه من شروط الاستفادة من المستحقات المالية عجز المدين عن دفع النفقة، ويثبت هذا العجز بمحضر امتناع يحرره المحضر القضائي غير أن عجز المدين بالنفقة لا يسقط عنه عملا بالمادة 4 من قانون 01/24، دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة.[1]

ثالثا: عدم العثور على المنفذ عليه

بالإضافة إلى امتناع المدين عن دفع النفقة وعجزه نص المشرع الجزائري على حالة أخرى وهي عدم العثور على المنفذ عليه أو عدم العثور على محل إقامته[2]،في هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا بعدم العثور على المنفذ عليه استنادا للعنوان الموجود في الحكم محل التنفيذ أو المحدد من قبل طالبة التنفيذ وذلك بعد التردد عدة مرات على محل إقامته المذكور، وفي هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بإجراءات التنفيذ استنادا لمقتضى مواد 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر.

ونصت المادة 5[3] من القانون 01/24 السالف الذكر،على أن الاستفادة من أحكام هذا القانون لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص عليها والمعاقب عليها في قانون العقوبات سالف الذكر.

1المادة 04 من قانون 01/24.

2المادة 03 من قانون 01/24.

3المادة 5 من قانون 01/24.

المطلب الثاني: سقوط الحق في الاستفادة من النفقة

قد جاء في قانون 01/24 السالف الذكر حالات سقوط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية المتمثلة في سقوط الحضانة أو انقضائها، طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية، نص المادة 2 من القانون 01/24 السالف الذكر.

الفرع الأول: سقوط الحضانة

تسقط الحضانة ببلوغ سن الرشد 16 سنة كحد أقصى أما الأنثى فببلوغها سن الزواج 19 سنة، المادة 65 من قانون الأسرة السالف الذكر،وتسقط النفقة بالنسبة للذكور ببلوغ سن الرشد 16 سنة والأنثى بالدخول بها(زواجها) وأن تستمر لكلا الجنسين عكس الحضانة في حالة العجز بسبب أفه عقلية أو بدنيه.[1]

وتسقط الحضانة أيضا لأسباب عامة أو خاصة نذكر منها ما يلي:

أولا: سقوط الحضانة للتوطن في بلد أجنبي وتخلف أحد الشروط القانونية

إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة الإقامة في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي فبإثبات الحضانة أو إسقاطها عنه، انطلاقا من قناعة القاضي ومصلحة المحضون المادة 69 من قانون الأسرة السالف الذكر، كما باستطاعة القاضي إسقاط الحضانة عن الأم إذا

1طرطاق نورية، اشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث،جامعة تيسمسيلت،الجزائر، 2017، ص54.

أرادت التوطن بالمحضون في بلد أجنبي،وللقاضي سلطة تقديرية إذا بمقدوره مراعاة مصلحة المحضون وعدم الحكم بإسقاط الحضانة،[1]أما الأب فله أن ينتقل بابنه إلى أي بلد.[2]

أم أن سقوط النفقة لتخلف أحد الشروط القانونية فقد نصت المادة67من قانون الأسرة على أنها تسقط الحضانة بسقوط أحد الشروط المرعية شرعا في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية أسندت الحضانة بموجب قرار قضائي إلى أحد مستحقيها قانونا وثبت ذلك فيما بعد أن هذا الشخص قد عجز أو أهمل واجبه نحو المحضون،بحيث يكون قد تركه بدون رعاية ولا حماية ولا تعليم ولا تربية فإنه لم يعد أهلا للحضانة.[3]

من خلال نص المادة 68 على أنه إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة لمدة تزيد عن سنة سقط حقه فيها.

ثانيا: سقوط الحضانة بتزوج الحاضنة بغير قريب محرم

نصت المادة 66 من قانون الأسرة على أن الحضانة تسقط عن الأم بالتزوج بغير قريب محرم، فتحكم المحكمة بسقوط حق الحضانة عنها، ومنح المحضون إلى غيرها، كالأب أو غيره ممن أسند إليهم ال قانون حق حضانة الأولاد.

ثالثا: سقوط الحضانة في حالة سكن الجدة أو الخالة بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم.

1الحسن بن الشيخ أث ملويا، **الملتقى في قضاء الأحوال الشخصية**، ط3، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص522.

2مبروك المصري، **الطلاق أثره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية (مقارنة)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص522.

3سعد عبد العزيز،المرجع السابق، ص301.

نصت المادة 70 من قانون الأسرة على أنه: تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونتها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم، وهنا تعود الحضانة للأب طبقا للترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة.

رابعا: سقوط الحضانة عن الحاضنة لفساد أخلاقها

يمكن لمن له الحق في الحضانة أن يقوم برفع دعوى إسقاط الحضانة على الحاضنة التي اكتشفت أنها ذات أخلاق فاسدة قامت بارتكاب فاحشة،[1]أو حكم عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الثاني: انقضاء الحضانة

تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أم لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.[2]

الفرع الثالث: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية.

في حالة قيام الأب بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بالنفقة طواعية أو جبرا من المحكمة عن طريق الوسائل التي أتاحها القانون فإنه يسقط حق الزوجة المطلقة وأبنائها

1بلحاج العربي، المرجع السابق، ص389.

2 المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري.

من المخصصات المالية للصندوق، وفي حالة امتناعه مرة أخرى عن الدفع فإن المصالح المختصة تواصل دفع النفقة بعد الأمر من طرف قاضي شؤون الأسرة.[1]

أولا: الطفل المحضون ميسور ماديا

كما نصت المادة 75 على أن النفقة واجبة على الأب مالم يكن للولد مال،الطفل المحضون الميسور ماديا لا يستفيد من صندوق النفقة، ولا من نفقة الأب،[2]مثلا في حالة حصوله على جائزة كابراءة الاختراع أومسابقة،أو عن طريق الهبة من أحد أقاربه.

ثانيا: استئناف الحياة الزوجية

أن عودة الحياة الزوجية سبب من أسباب سقوط النفقة بنصها: ... أو استئناف الحياة الزوجية،[3]وعليه تعد عودة الزوجين بعد الانفصال سبب من أسباب سقوط الحق في الاستفادة من صندوق النفقة.

1كاملي مراد، **دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري دراسة مقارنة**،مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي عدد 02، جامعة أم البواقي، 2021، ص167.

2تخنون أسماء، **إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، العدد19، 2018، ص590.

3 المادة 02 من القانون 01/24.

خلاصة الفصل

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن أهم الملاحظات التي تم الوصول إليها في نهاية هذا الفصل تتمحور أساسا حول مدى الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لنفقة الطفل المحضون بالدرجة الأولى والمرأة المطلقة بالدرجة الثانية، وذلك بالنظر لأهميتها من خلال القانون الجديد 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، وبالرغم من أنه قد تم طرح إشكال استثناء فئات كثيرة من النفقة كالأطفال المحرومين من النفقة أثناء العلاقة الأسرية والمحرومين بسبب طلاق الأمهات من زواج عرفي واليتامى والأرامل والأصول والفروع، في القانون 01/15 الملغي بموجب هذا القانون الجديد، إلا أن الأمر بقي على حاله، وهذا ما يعتبر إلا تمييز من نوع خاص1 بالنسبة لهذه الفئات دون سبب ،خاصة وأن المادة 37 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020،التي تكرس مبدأ المساواة، بحيث لا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي2، وبالتالي لا يمكن للصندوق أن يحرم هذه الفئات من النفقة مع بقاء السلطة التقديرية للقاضي، وكان الأفضل للمشرع الجزائري التوسع في مجال الاستفادة من خدمات هذا الصندوق لتشمل كل من هم بأمس الحاجة إليه.

كما نجد أن المشرع قيد الاستفادة من صندوق النفقة بمجموعة من الشروط المتمثلة في صدور حكم يقضي بالنفقة وتعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين عن دفعها أو لعجزه أو لعدم معرفة محل إقامته.

1رابطي زهية وسماتي سعيدة، **صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون**، المرجع السابق، ص53.

2 الدستور الجزائري، الصادر في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، المعدل ، الجريدة الرسمية، العدد 82.

الفصل الثاني

إجراءات الحصول على النفقة

وبعد أن فهمنا طبيعة صندوق النفقة وشروط التمتع بالمزايا المالية، وكذلك الأشخاص المستحقين لهذه المزايا كما حددها المشرع من خلال القانون 01/24، كما وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري جعل شروط التمتع بصندوق النفقة متساهلة للغاية بتوفر الشرطان الأوليان فقط، ولم يطلب من دائني النفقة تقديم دليل على الحاجة والعوز الشديدين.

وقد ساعد صندوق النفقة منذ إنشائه آلاف النساء في الحصول على حقوق مالية بعد الانفصال، في حين يرى الخبراء أنه قبل إدخال التعديلات الجديدة، تم تقليص عدد المتدخلين واقتصرت إدارة الصندوق على وزارة العدل، وكانت المشكلة تتمثل في الإجراءات الطويلة والعدد الكبير من المؤسسات التي تشرف على الصندوق .

وللاستفادة من مزايا الصندوق يجب أولا استكمال إجراءات أولية عن طريق الهيئة القضائية ومن ثم تقديم طلب إلى الجهة المختصة للبت في الطلب خلال المدة المنصوص عليها في القانون الجديد المذكور أعلاه، كما أن قاضي شؤون الأسرة مسؤول أيضًا عن الفصل في أي نزاعات تمنع استخدام المزايا المالية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة **(المبحث الأول)** والآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة **(المبحث الثاني)** وقد نص المشرع على إجراءات لا يمكن الاستفادة من المستحقات المالية إلا عن طريق القيام بها، ويترتب على عدم القيام بها الحرمان من الاستفادة من المستحقات المالية التي جاء بها القانون الجديد السالف الذكر، كما تم إنشاء مكاتب تحصيل النفقة على مستوى كل محكمة من محاكم الوطن، بغية متابعة التكفل بكل طلبات المطلقات للحصول على النفقة، وتحصيل جميع المبالغ المستحقة، المفروضة بقوة القانون.

وقد حدد القانون السالف الذكر الجهات القضائية المختصة لتحصيل المبالغ المالية من المدين بها كون التزامه لا يسقط بدفع الدولة للنفقة، فالتزامه يبقى قائما، كما تنشأ لدى وزارة

العدل بيانات آلية تتعلق بالنفقة، توضع تحت تصرف الجهات القضائية والمصالح المختصة للوزارات المعنية.

ويمكن التأكد من صحة الوثائق بكل وسيلة، لاسيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق، في إطار التعاون ما بين القطاعات، فعدم دفع النفقة يترتب عليه قيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي نص عليها قانون الأسرة وقانون العقوبات السالفي الذكر، كما تترتب عليها عقوبات.

المبحث الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة

تُعد النفقة من الالتزامات القانونية الأساسية التي تفرضها القوانين على الأفراد لضمان توفير الدعم المالي للأشخاص المستحقين، خاصة الأطفال والنساء المطلقات، وقد التزمت الدولة بدفع النفقة للمطلقات وأطفالهن في حال عدم قدرة الزوج على ذلك، و صدر القانون لمعالجة هذه المشكلة تحديدا،وتتحمل الدولة مسؤولية تغطية المستحقات المالية المنصوص عليها في الأحكام من خلال صندوق تديره وزارة العدل بالتنسيق مع الأمناء العامين بالمجالس القضائية،ويشمل ذلك تنظيم عملية استفادة المستفيدين من الصندوق وتطبيق إجراءات دقيقة لضمان الصرف،وقد أشار وزير العدل إلى أن نقل مسؤولية الصندوق من وزارة التضامن الوطني إلى وزارة العدل سيمكن موظفي العدالة من تحصيل المبالغ بفعالية أكبر اعتمادا على خبراتهم السابقة ، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 14 من القانون 01/24 السالف الذكر، وقد تم تكليف الأمين العام بالتنسيق مع أمين الخزينة بهذه المهمة وفقا للمادة 15 من نفس القانون ليصبح بذلك آلية لدفع النفقة واسترداد أموال الدولة ،إضافة لوزارة المالية الممثلة من قبل أمين الخزينة الرئيسية وأمناء الخزينة الولائية،بصفتهم محاسبين عموميين ،يتولون تنفيذ النفقات وصرفها في حساب المستحقين وفقا للمواد 17 و18 من نفس القانون ،وكذا جمع الأموال المستحقة للدولة ،ويعتبر دين النفقة دينا ممتازا لصالح الخزينة مما يسمح للصندوق باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بما في ذلك رفع الدعاوى أمام المحاكم المختصة لاسترداد المبالغ التي دفعها نيابة عن المحكوم عليهم بتسديد هذه المبالغ ويتم تحصيلها عبر الجهات المعنية في وزارة المالية ، و هذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال عرض الإجراءات المتبعة للحصول على النفقة ، مع التركيز على الإجراءات القضائية والتنظيمية التي تضمن حقوق المستفيدين،والمصالح المختصة بذلك.

المطلب الأول: تقديم طلب الاستفادة للقاضي المختص

متى تحققت إحدى الحالات الثلاثة المذكورة سابقا،والمثبتة بموجب محضر قضائي كان للدائن بالنفقة،الحق في استيفاء المستحقات المالية التي يؤديها صندوق النفقة بعد القيام بجملة

إجراءات بينتها نصوص المواد من المادة 06 إلى 13 من القانون 01/24 سالف الذكر،من خلال ما ورد في الفصل الثالث منه،"تحت عنوان إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية.

وبالرجوع لنص المادة 2 من قانون 24-01 سالف الذكر، قد بينت أن طلب الاستفادة من المستحقات المالية يقدم إلى القاضي المختص وهو قاضي شؤون الأسرة،ومن خلال هذا المطلب سنوضح كيف تتم إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.

الفرع الأول: ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية للنفقة

اشترطت المادة 6 من القانون السالف الذكر،أن يكون الطلب مرفقا بمجموعة من الوثائق، والتي نصت على أنه يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، ورقيا أو إلكترونيا،ويمكن سحبه من المواقع الإلكترونية لوزارة العدل والمجالس القضائية،ويمكن أيضا الحصول عليه على مستوى المحكمة المختصة،ويملأ ويمضى ويقدم للمحكمة ويتضمن هذا الطلب معلومات حول المستفيد (الاسم،اللقب،عنوان وتوقيع المستفيد)كما يحتوي أيضا معلومات حول هوية المدين بالنفقة وهو والد الطفل أو الزوج السابق يتضمن(الاسم، اللقب،المهنة العنوان،وفي حالة عدم معرفة محل إقامته تتم الإشارة إلى آخر موطن أقام فيه)[1] ،ويكون هذا الطلب مرفقا بملف يتضمن ما يأتي:

1.نسخة من الحكم القضائي القاضي بالطلاق ونسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك،[2]حيث أنه في حالة ما إذا كانت الأحكام منفصلة تقدم نسخة عن كل حكم وذلك لتحديد قيمة النفقة والتأكد من صفة المستفيد، أما إذا كانت المرأة

1ابن عومر محمد الصالح، "**صندوق النفقة كآلية لضمان تسديد النفقة**"، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبرالقانون والمجتمع، العدد11، جامعة أدرار،2016، ص22.

2ابن عومر محمد الصالح، المرجع نفسه، ص 114.

المطلقة تستحق النفقة،وكانت هي الحاضنة والممثلة للطفل المحضون،يقدم طلب واحد وملف واحد للاستفادة من الصندوق.[1]

2.محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة،يعده محضر قضائي، وهو محضر يعده المحضر القضائي وجوبا يثبت طالب النفقة من خلاله تعذر عملية التنفيذ وذلك لامتناع المدين عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته،ويتولى المحضر القضائي تحرير هذا المحضر،ويعتبر من أهم الوثائق التي تثبت بأن الدائن لم يتحصل على النفقة من المدين،وهو دليل الامتناع واثبات الحكم.[2]

3.صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطوب عليه إذا اختار هذا الأخير هذه الطريقة للدفع.

4.كل وثيقة من شأنها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة.[3]

كالوثائق الثبوتية المتمثلة في شهادة ميلاد الحاضنة والأطفال المحضونين والشهادة العائلية،ترفق نسخة من الملف المذكور وجوبا بالأمر المبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي،[4]على أن يتضمن الأمر هوية الدائن بالنفقة وعدد الأطفال المحضونين وأسمائهم وسنهم، ومبلغ النفقة بالنسبة لكل دائن بالنفقة والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة.[5]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد بسط من الوثائق التي يتطلبها ملف الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة إلى حد بعيد، وذلك لتسهيل عملية الحصول على النفقة نظرا

1فاطمة حداد،المرجع السابق،ص98.

2فاطمة حداد،المرجع نفسه،ص 99.

3االمادة 06 من لقانون01/24،

المادة 06 من القانون 01/24.

5بن يطو محمد، **جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري**، مذكرة تخرج ماستر،2021، ص35 .

لطابعها الاستعجالي، وتجنب الدخول في طول وتعقيدات الوثائق التي من شأنها أن تفقد هذا الصندوق الأهداف التي أنشئ من أجلها.

الفرع الثاني: البت في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة

حتى يتم الفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة حسب قانون24 –01، يجب توفر الاختصاص القضائي، لمعرفة الجهة القضائية المختصة.

أولا: الاختصاص النوعي

نضم المشرع في تنفيذ الحكم بالنفقة من خلال نص المادة 423 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، بنصها على أنه:" **ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعوى الآتية: دعاوى النفقة والحضانة والزيارة**" وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بالنظر في منازعات النفقة والمتعلقة بالاستفادة من صندوق النفقة يؤول إلى قسم شؤون الأسرة".[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

حددت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، الاختصاص الإقليمي للفصل في دعاوى النفقة، حيث نصت على أنه" ترفع الدعاوى..... في مواد النفقة الغذائية..... أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة "، وهو ما جاء به نص المادة 426 الفقرة 5 من نفس القانون[2]،يؤول الاختصاص المكاني للفصل في طلبات الاستفادة من المستحقات المالية التي يقدمها صندوق النفقة إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة وهو موطن المرأة الحاضنة والطفل المحضون.

1فاطمة حداد،**إشكالات صندوق النفقة**، المرجع السابق، ص1484.

2المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تكون المحكمة مختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها".

ثالثا: القاضي المختص

أما القاضي المختص بالفصل في قضية طلب الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق حدده القانون 01/24 سالف الذكر، وهو رئيس قسم شؤون الأسرة من خلال نص المادة 2 الفقرة الأخيرة.[1]

رابعا: البت في طلب الاستفادة

نصت المادة 07 من القانون 01/24 سالف الذكر"يبت القاضي المختص في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب.

يجب ان يتضمن الأمر هوية الدائن بالنفقة وعدد الأطفال المحضونين وأسمائهم وسنهم ومبلغ النفقة بالنسبة لكل دائن بالنفقة والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة.

كما يجب أن يحدد الأمر طبيعة النفقة وتاريخ بداية الاستفادة من المستحقات المالية.

ويبلغ هذا الأمر عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه يومان(02) من تاريخ صدوره.

ترفق نسخة من الملف المذكور في المادة 06 وجوبا بالأمر المبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي".

بعد التأكد من صفة مقدم الطلب والمتمثل في المطلقة باعتبارها أصيلة عن نفسها وولية عن الأولاد الذين تحضنهم ،ويكون هذا الطلب مكتوبا يتضمن مجموعة من البيانات الضرورية منها هوية مقدم الطلب وصفته وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية واسم الملزم بالنفقة وعنوانه وآخر عنوان معروف له وأسماء الأطفال المستحقين للنفقة وتواريخ ميلادهم وبيانات الحكم القاضي بالنفقة وبيانات المحاضر المنجزة من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ ولا سيما محضر

1 المادة 02 من القانون 24-01 نصت على أن" القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا".

الامتناع بسبب تعذر أو تأخر التنفيذ والمبلغ المالي المحدد للنفقة الخاصة بالمطلقة ومبلغ نفقة كل ولد من الأولاد المشمولين بالإنفاق والمبلغ الإجمالي الواجب أداؤه من قبل صندوق النفقة في حالة تعدد المستفيدين منه في الأسرة الواحدة على أن تكون هذه المبالغ محررة بالأرقام والحروف وتاريخ نفاذها أو بداية صرفها ويكون هذا الطلب مرفقا بملف.[1]

وبعد ذلك يقوم القاضي بفحص الوثائق والتحقق من مطابقتها لمشتملات الحكم القاضي بالنفقة وخاصة شهادات الحياة سارية المفعول بعد ذلك يقوم بإصدار أمر ولائي غير قابل لأي طعن في مهلة 05 أيام على الأكثر من يوم تلقيه الطلب.[2]

والمعلوم أن الأمر الولائي يدخل ضمن الأعمال الولائية للقاضي ويباشرها بما له من سلطة الولاية باعتباره واحدا من ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس لتحقيق مصلحة المجتمع، والأوامر الولائية التي يصدرها القاضي في هذا المجال غير قابلة لجميع طرق الطعن[3]،وهو ماأقرته المادة 19 من القانون 01/24 سالف الذكر.

وتخول المادة 07 لرئيس قسم شؤون الأسرة أن يفصل في الطلب بموجب أمر ولائي ولعل تقرير المشرع لذلك مرده الخصوصية التي يتمتع بها الأمر الولائي بالمقارنة مع الأمر القضائي،حيث يباشر القاضي في الأعمال الولائية التحقيق بنفسه وبصورة غير علنية، ويقوم بكل التحريات التي يراها مفيدة،وبذلك فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التحري،ودون التقيد في ذلك بقواعد الإثبات كما أن قراره يصدر على أساس اعتبارات الملائمة،وهذا من شأنه أن

1 فاطمة حداد،**صندوق النفقة بين القانون والتطبيق "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص100.

2فاطمة حداد، المرجع نفسه، ص100.

3سمية بوكايس،: **"الطابع الإستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وأثارها على المرأة والطفل"**،مداخلة مشارك بها في يوم دراسي حول **منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل**،قسم الحقوق، جامعة تلمسان،2016، ص05.

يقلص المدة المستغرقة في البت في طلب الاستفادة،وكل ذلك ينصب في مصلحة المستفيد المتمثل على وجه الخصوص في الطفل المحضون.[1]

وبعد إصدار القاضي للأمر الولائي في القضية،يتم تبليغه بموجب القانون عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدروه.

المطلب الثاني: الفصل في الإشكالات التي تعترض الاستفادة من الصندوق

إن الأمر الولائي الصادر عن قاضي شؤون الأسرة بالاستفادة من مخصصات الصندوق ليس على وجه الدوام، فقد تعترض المستفيد أو الدائن بالنفقة بعض الحالات من شأنها أن تؤثر على أمر الاستفادة، يضطر القاضي إلى إعادة دارسة الملف وفقا لحالة الإشكال المطروح وإعادة الفصل فيه في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال بأمر ولائي غير قابل للطعن، ثم إعادة تبليغ الأطراف، وكذا المصالح المختصة بعد الفصل في الإشكال.[2]

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب للإشكالات التي قد تعترض إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، وكذا مراجعة النفقة إذا كانت غير كافية بسبب تغيير الأوضاع الاجتماعية وعدم كفايتها لتسديد حاجيات المحضون.

الفرع الأول: الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة من صندوق النفقة

قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعض الإشكالات عادة ما تكون في الإجراءات ففي هذه الحالة[3]، أسند المشرع الجزائري مهمة الفصل في هذه الإشكالات

1 عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 208.

2بن يطو محمد، المرجع السابق، ص 36.

3عبد الرؤوف دبابيش وذبيح هشام، المرجع السابق، ص 114.

التي تعترض الاستفادة من المستحقات المالية المحكوم بها لفائدة الدائن.[1]إلى القاضي المختص الذي يبث فيه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال، بموجب أمر ولائي آخر وهذا حسب ما نصت عليه المادة09 من قانون 24-01 السالف الذكر

الفرع الثاني: إجراء طلب للاستمرار في الاستفادة من النفقة بعد توقف المدين عن الدفع

إن قيام المدين بالنفقة بتنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الذي يلزمه دفع النفقة يسقط للطرف الأخر الحق من الاستفادة من صندوق النفقة،[2] غير أن القانون الجديد 01/24 نص على حالة ما إذا امتنع المدين عن دفعها أو توقفه عن الدفع، يمكن للمستفيد من صندوق النفقة الذي انقطع عن ذلك بسبب تدخل المدين بالوفاء أن يعود للاستفادة من جديد بناء على أمر من القاضي المختص يصدره بعد النظر في الإثباتات.

وهذا حسب نص المادة 3من قانون 24-01 السالف الذكر على هذه الحالة بنصها: "....أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه،ويثبت ذلك بموجب محضر يحرره محضر قضائي".

الفرع الثالث:الفصل في دعوى مراجعة مبلغ النفقة المدفوعة للدائنين

يمكن للطفل المحضون المستفيد من النفقة ممثلا بالمرأة الحاضنة من طلب مراجعة النفقة إذا كانت المستحقات المالية غير كافية بسبب قلتها أو تغير ظروف الاقتصادية مما جعلها لا توفر متطلبات الحياة الكريمة، ويتم الفصل في الطلب عن طريق حكم أو قرار قضائي، إذ نصت المادة 11 من القانون سالف الذكر"أنه في حالة مراجعة مبلغ النفقة، يصدر

1زهرة عبد القادر، **الحاضنة،دراسة نقدية تحليلية في القانون رقم 01/15 بالمقارنة مع التشريعات العربية**،مجلة الشريعة والاقتصاد،المجلد09،الإصدارالأول،العدد 17،2020، ص 64.

2بن يطو محمد، المرجع السابق،ص 36.

القاضي المختص أمرا جديدا يبلغ للأمين العام بالمجلس القضائي وفقا للأشكال والآجال المحددة في المادة 7 من هذا القانون".

ويتعين على المستفيد إعلام القاضي المختص بكل المستجدات أو المحتملة التي من شأنها أن تؤثر على استحقاقه في النفقة كتغيير في الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد أو المدين بالنفقة وذلك خلال 10 أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به، ويفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على الاستفادة من المستحقات المالية، بأمر ولائي خلال خمسة أيام من إخطاره، يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، عن طريق أمانة الضبط ،في أجل أقصاه يومان 2 من تاريخ صدوره المادة10 من القانون 01/24 السالف الذكر.

كما أكدت المادة 12 من نفس القانون على المكلف بالحضانة وجوب تحيين وتحديث الوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها ورقيا أو إلكترونيا وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة، لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغير وضعيته، يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي، كتابيا القاضي المختص الذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي ،قبل البت في مآل المستحقات المالية وكما يمكن للمكلف بالحضانة تحيين أي وثيقة بالملف يراها ضرورية وإيداعها بالأمانة العامة للمجلس القضائي خارج الآجال المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

المطلب الثالث: المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية لفائدة الدائن

تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل، حافظ الأختام، عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية، يدفع أمين الخزينة للولاية المستحقات المالية بناء على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه 10 أيام من استلامها،وهذه النفقة يتم دفعها، بصفة

منتظمة، حسب الطريقة التي يختارها المستفيد سواء عن طريق التحويل البنكي أو التحويل البريدي، وتستمر إلى غاية سقوط الحق في الاستفادة.

الفرع الأول:طلب صرف المستحقات المالية

نصت المادة 08 من القانون 01/24 سالف الذكر،بأنه "يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة المنشأ لهذا الغرض،بكل وسيلة لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي،في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في المادة 07 من هذا القانون.

يستمر صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهريا،إلى حين صدور أمر يقضي بسقوطها أو تعديلها".

استنادا إلى أحكام القانون 01/24، فإنه يجب على المستفيد الصادر لصالحه الأمر الولائي المحدد للمبلغ المالي المستفاد من مستحقات صندوق النفقة،والذي يساوي في قيمته مبلغ النفقة المحكوم بها لصالحه،بعد تبليغه بالأمر من طرف أمانة ضبط المحكمة المختصة، أن يقدم طلب صرف المخصص المالي لصندوق النفقة.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب بعض المعلومات التي تهم الطرف المستفيد،والطرف الملزم بالنفقة وكيفية سحب المخصص المالي (تحويل بنكي أو بريدي) وهذا وفقا لنموذج معد خصيصا لهذا الغرض ،ويتم إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المصدرة للأمر المحدد للمستحقات المالية،ويكون مرفق بنسخة من الأمر وبصورة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية للمستفيد،مع إرفاق الطلب إن أمكن بشهادة بنكية تحمل رقم التعريف البنكي،أو شيك مشطوب يحمل رقم الحساب البريدي للمستفيد،لتقوم بعدها أمانة ضبط المحكمة بتوجيه الطلب بمرفقاته[1] فورا إلى الأمناء العامين بالمجالس القضائية،المكلفين بتدابير عمليات صندوق النفقة.

1عثمان حويذق، المرجع السابق، ص209.

الفرع الثاني: تحصيل المستحقات المالية من المدين بها.

يقصد بتحصيل المبالغ المالية من المدينين بها مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين النفقة من ذمة المكلف بالنفقة إلى الخزينة العمومية وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في هذا الإطار[1] إلا أنه لا يبقى دور صندوق النفقة مقتصرا على دفع النفقة، بل لابد من الحرص على تحصيل الأموال من المدينين بها، على أساس أن الدولة ممثلة في المصالح المختصة تصبح دائنة تجاه المدين بالنفقة.[2]

إن المستحقات المالية المدفوعة من قبل صندوق النفقة لفائدة المحكوم له بها وفق الشروط المطلوبة، يتم إعادة تحصيلها من المدين بدفع النفقة، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 2من قانون 01/24[3] وكما يتولى تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بها أمين خزينة الولاية باعتباره (محاسب عمومي)،بعد تقييد تلك المستحقات المدفوعة للدائنين في سجل خاص بموجب أمر بالإيراد يصدره الأمين العام بالمجلس القضائي باعتباره الآمر بالصرف الثانوي لصندوق النفقة، وحددت أجاله ب 30 يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية، وعلى أمين ضبط المجلس القضائي أن يضع تحت تصرف الأمين العام للولاية كل المعلومات التي من شأنها تسهيل تحصيل المستحقات المالية عملا بما جاء في نص المادة 16 من القانون سالف الذكر.

وإذا كانت من شروط تحصيل ديون صندوق النفقة لا تثير إشكالا إذا تعلق الأمر بموظف أو أجير أو متقاعد حيث يتم اللجوء إلى الاقتطاع من الراتب الشهري وفاء لدين بذمة

1بوشنتوف بوزيان، **صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33 العدد01،2019، ص340.

2عيساوي عادل، المرجع السابق، ص 361.

3 المادة 02 من القانون 01/24 تنص على أنه"المدين بالنفقة هو: والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم قضاء بالنفقة أو الزوج السابق".

المعني لصالح صندوق النفقة، فإن الأمر قد يكون مستحيلا كلما تعلق ببعض الأزواج الذين لهم القدرة على التهرب من الأداء أو في حالة عسر يصعب عليهم الأداء كما أن هناك أزواج على استعداد للاعتقال لعدم قدرتهم على الوفاء قصد الإضرار بالزوجة أما في حالة ما إذا وفاته المنية تصبح المبالغ دين على التركة في هذه الحالة.[1]

كما يقع على أمين الخزينة للولاية فيما يخص العمليات المالية المتعلقة بصندوق النفقة رقم 154-302 أن يرسل لأمين العام بالمجلس القضائي وبشكل دوري كل ثلاثة أشهر كشفا عن الوضعية المالية للصندوق يتضمن هذا الكشف المستحقات المالية المدفوعة إلى جانب المستحقات المحصلة والقائمة الاسمية للممتنعين عن تسديد مستحقات الصندوق طبقا لما جاء في المادة 18من القانون 24-01 سالف الذكر، وبعد إرسالها يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي النائب العام بقائمة الأشخاص المذكورين أعلاه، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.[2]

كما يرسل أمين الخزينة للولاية كشفا يتضمن القائمة الاسمية للمدينين إلى الوكالة القضائية للخزينة التي تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية، في جميع قضايا عدم دفع النفقة التي تحصل فيها الدائن بالنفقة على المستحقات المالية،[3]وعلى العموم فعملية تحصيل ديون صندوق النفقة تكون إما بالتحصيل الودي بقيام المدين بالوفاء الاختياري فور تلقيه الاستدعاء من قبل الإدارة المكلفة بتحصيل الديون، أو بالتحصيل الجبري بإتباع كل إجراءات التنفيذ الجبري المقررة قانونا.[4]

1رابطي زهية، سماتي سعيدة، المرجع السابق، ص57.

2المادة 18 الفقرة 2 من القانون 24-01.

3المادة 18من القانون 24-01.

4حداد فاطمة، **صندوق النفقة بين القانون والتطبيق (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 167.

ونصت المادة 17 من القانون سالف الذكر على أنه يمارس أمين الخزينة للولاية، قصد تحصيل المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، حق الاطلاع المنصوص عليه في التشريع المعمول به، ويلجأ عند الاقتضاء إلى إجراءات التحصيل الجبري.

الفرع الثالث: عملية رد المبالغ المالية الغير المستحقة

نصت المادة 21 الفقرة الثانية من قانون 24-01 على إلزام كل من تسلم مستحقات مالية من صندوق النفقة بدون وجه حق بردها[1] ، ويكون ذلك بالإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من المستحقات المالية والتي تترتب عليها، عقوبات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول،

ولم يشر المشرع إلى الطريقة التي يتم استرداد المستحقات المالية في هذا القانون، وعليه فالتصريح الكاذب يؤدي إلى إسقاط الاستفادة ، ويلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون حق ردها،2ويكون ذلك بالإدلاء بتصريحات كاذبة للحصول على الاستفادة من الصندوق كعدم صحة المعلومات المدلى بها في نموذج طلب الاستفادة، أو عدم صحة الوثائق الخاصة بالحالة المدنية للمحضون أو الحاضن، أو عدم توافقها مع الحالة الاجتماعية أو القانونية للمدين أو الدائن بالنفقة أو إيداع شهادات كاذبة فإن ذلك يجعل المستفيد تحت طائلة المتابعة الجزائية بالإضافة إلى رد مبالغ النفقة المدفوعة بغير وجه حق [3]ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه

1المادة 21 من قانون 01/24، تنص على أنه " يلزم برد المستحقات المالية كل من تسلمها بدون وجه حق".

2أسماء تخنوني، المرجع السابق، ص 590.

3شروال بشرى ومراجي مريم، **إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في القانون، تخصص شؤون الأسرة ،2022/2021، ص 66.

بالرغم من تكفل صندوق النفقة بتسديد المبالغ المالية للدائنين بها، لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة

لكل فعل ردة فعل، عند امتناع الزوج المدين بالنفقة عن التسديد لصالح من تجب لهم دالك يرتب نتائج قانونية واجتماعية يحاسب عليها القانون مهما كانت صفته. فعدم تسديد النفقة يعد جريمة حسب القانون، وهي من الجرائم الأكثر انتشارا، بحيث لا تكاد تخلو جلسة الجنح سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية من التطرق إليها، وذلك نتيجة منح المشرع الجزائري للضحية الحق في المتابعة وتسليط الجزاء على الجاني.

كما لا تحول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري وكذا قانون العقوبات وقانون 01/24، وقد رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وقد جاء النص عليها في المادة 37 والمواد 74 و 77 من قانون الأسرة الجزائري سالف الذكر، وجاء في المادة 77من نفس القانون،أنه تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث،وللحد من هذا تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته حسب ما جاء في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

1غربي حورية، **صندوق النفقة وفقا للقانون01/15**،مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 22، 2017، ص 315.

وتقوم جريمة الامتناع على عدة أركان سنتناولها في (المطلب الأول) وإجراءات المتابعة القضائية في (المطلب الثاني)، والجزاء المقرر لها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قيام جريمة الامتناع عن عدم دفع النفقة

تعتبر الجريمة بشكل عام سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن، جريمة الامتناع عن دفع النفقة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان التي تتشكل منها الجريمة الركن المادي والمعنوي والشرعي وقبل التطرق إلى أركانها وجب التعريف بهذه الجريمة.

الفرع الأول:تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

يعد الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا العمل،[1] ولتبيان المقصود بهذه الجريمة،عرفنا مصطلحاتها.

أ–تعريف الجريمة:يقصد بالجريمة إتيان فعل يجرمه القانون،أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه وفقا للتشريع الجزائي.[2]

ب–تعريف الامتناع:هو كل فعل يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل ايجابي ألزمه المشرع الجزائي به.[3]

1عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام(دارسة مقارنة)**، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر،2017، ص 65.

2 رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للجريمة**، الطبعة الثانية ،الجزائر،1976، ص 212.

3محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، **دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**،الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت لبنان ،1983، ص 437.

ج- تعريف النفقة: (حسب ما تم تعريفه سابقا) يقصد بالنفقة عند الاصطلاحين الإدرار على الشيء بما به بقائه، كما تعرف بأنها كل ما يعد من مستلزمات الحياة من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما تعارف عليه البشر.[1]

د-أطراف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة:إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا تقوم إلا بين أشخاص تجمعهم رابطة زوجية أو النسب،وبذلك فمحل الجريمة الزوج والزوجة،والأصول والفروع.

الفرع الثاني: خصائصها

لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة مجموعة من الخصائص والمميزات التي تنفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى،بصفة عامة وجرائم الإهمال العائلي بصفة خاصة،وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا:أنها جريمة مستمرة

هي جريمة يمتد فيها تحقق عناصرها،على مدة زمنية نسبيا[2]وهي بذلك تختلف عن الجريمة الوقتية التي تتأسس فيها الجريمة في فترة وجيزة كالقتل.

كما أن الجريمة المستمرة بدورها تنقسم إلى نوعين، جرائم ثابتة وجرائم متجددة، ففي النوع الأول تبقى الجريمة مستمرة حتى ولو لم يحدث أي تدخل من قبل الجاني،أما في النوع الثاني فالقول بالاستمرارية لابد من تدخل جديد من قبل الجاني.

إن خاصية الاستمرارية التي تتميز بها جريمة الامتناع عن تسديد النفقة،تجعلها تتصف بما يلي:

1رضا فرج، المرجع السابق، ص244.

2 المادة 331 /3 من قانون العقوبات الجزائري.

-يسري القانون الجديد على الجريمة المستمرة إذا بدأ سريانه في ظل استمرار الجريمة.

- قد تخضع الجريمة المستمرة لقوانين دول عدة إذا تحققت عناصرها في هذه الدول.

- قد يمتد اختصاص النظر في الجريمة المستمرة إلى أكثر من جهة قضائية كلما امتدت عناصرها إلى نطاق اختصاص هذه الجهات القضائية.

-تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستمرة من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار.

-إن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه،للجريمة المستمرة لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بنشاط إجرامي لاحق للحكم[1].

ثانيا:يتوسع فيها الاختصاص المحلي

يمثل الاختصاص المحلي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة استثناءا عن القاعدة العامة على النحو التالي:

أ-الأصل العام في الاختصاص

طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه "تختص محليا بالنظر في الجنحة محل محكمة الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر".

لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553.

كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة للتجزئة أو المرتبطة.

1أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، الجزء الأول (الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال – بعض الجرائم الخاصة)، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة ، الجزائر،2015، ص 181.

كما تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب بالمخالفة بالنظر في تلك المخالفة".

يدرك من نص هذه المادة أن المحكمة المختصة محليا بالفصل في الجنحة محكمة وقوع الجريمة أو محكمة محل مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

ب-الاستثناء في الاختصاص

تختص بالنظر في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة،محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بإعانة[1]،فهو امتياز يمنحه المشرع للدائن بالنفقة يحق له التنازل عنه برفع شكواه أمام محكمة محل إقامة المتهم ففي هذه الحالة لا يملك أي طرف من أطراف القضية أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي.[1]

ثالثا:أنها من الجرائم السلبية

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة سلبية، مفادها امتناع الزوج عن دفع النفقة من كل جوانبها التي حددتها المادة78 من قانون الأسرة، أي أن الجاني يمتنع عن تنفيذ حكم أصدره القضاء وألزمه بالقيام به، وفي إطار الجرائم السلبية يفرق الفقه بين الجرائم السلبية البحتة وهي التي يكفي لتوافر ركنها المادي تحقق الامتناع بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليه، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فهي التي لا يكفي لتوافر ركنها المادي تحقق الامتناع بل يشترط وقوع نتيجة مترتبة عليه ولو في صورة الخطر.

الفرع الثالث:أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

الركن عند الاصطلاحين ما يكون به قوام الشيء،إذ يعد جزءا داخلا في حقيقته وتكوينه،وأركان جريمة عدم تسديد النفقة هي ثلاثة أركان الركن الشرعي الركن المادي والركن المعنوي.

1أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص** ،المرجع السابق،ص181.

أولا: الركن الشرعي.

يتمثل الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني الذي يجرم الفعل ففي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة و العقوبة المقررة لها طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه "لا وجود لجريمة ولا لعقوبة أو تدابير أمن دون وجود نص قانوني يعاقب عليه في هذا الفعل".

كما يتجسد في النص القانوني من المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى300.00 دج،كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على السلوك أو الكسل عذر مقبول من المدين في أي حال من الأحوال".

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس،ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد المدين في أية حال من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37،40،329من قانون الإجراءات الجزائية،تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة أعلاه في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

ثانيا: الركن المادي

تتشكل الجريمة من سلوك إجرامي ونتيجة، تربط بينهما علاقة سببية.

أ: عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم به بالرغم من صدور حكم قضائي

يقصد بالفعل الإجرامي، ذلك السلوك الذي يظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل أو الامتناع عن القيام بفعل، وجريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا. بمعنى القيام بعمل سلبي، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء.[1]

ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ومناط الأمر أنها جريمة سلبية محضة، هذا ما يدرك من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر.

يشترط وجود حكم قضائي يقضي بالنفقة للشخص المستفيد، ويشترط أن يكون الحكم نافذا، ويأخذ الحكم مفهومه الواسع وهذا منعا من الإفلات من المسؤولية.[2]

فالمقصود بالحكم القضائي في دعاوي النفقة لها مفهوم واسع يشمل على عدة أحكام، منها الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوي الأصلية بالنفقة، وكذا أوامر أداء النفقة الصادرة عن القضاء الإستعجالي، وغيرها من الأحكام،[3]ويقصد بالحكم القضائي الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والأمر الصادر عن رئيس المحكمة وكذا القرار الصادر عن المجلس القضائي، ولا يمكن التوقف عن أداء النفقة ما لم يزل سببها وهو بلوغ السن الرشد فهي واجبة إلا أن يصدر حكم قضائي يقضي بإلغائها، ووجب تبليغ المعني وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون

1 عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة**، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر ،2014، ص 39.

2بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص24.

3عمر زودة، **الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**، منشورات أنسيكلوبيديا، بن عكنون الجزائر، ص 59.

الإجراءات الجزائية [1]،وهنا الدفع يكون كلي وليس جزئي للمبلغ، ويكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية قائمة أو منحلة.

ونصت المادة 4 من القانون 01/24 على أنه بالرغم من دفع صندوق النفقة لهذه المستحقات المالية، يبقى التزام المدين بها قائما لا يسقط[2]،فيجب دفع المبلغ كاملا، وعليه فإن دفع المدين بالنفقة لجزء من هذا المبلغ ينفي قيام الجريمة.[3]

ب: امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل للنفقة لمدة تتجاوز شهرين

يقوم الركن المادي على عدم دفع مبلغ النفقة كاملا بانقضاء مهلة شهرين من يوم تقديم الشكوى،[4]ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ انتهاء مدة إنذاره بالدفع المقدرة ب 20 يوم بواسطة محضر قضائي بمحضر إلزام الدفع ،ويشترط أن يستمر هذا الامتناع لمدة تتجاوز الشهرين طبقا لما أقرته المادة 331بنصها :".. كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين.."،[5]ولا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسميا طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

1 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية عشر ،2010، ص 165-166.

2"المادة 04 من القانون 01/24 تنص على أن "دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة".

3عمراني كمال الدين، **الإشكالات القانونية المثارة من خلال نص المادة 331من قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد11 ،العدد 01 ،2022 ،ص310.

4أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ،المرجع السابق، ص169.

5عمراني كمال الدين، **الإشكالات القانونية المثارة من خلال نص المادة 331من قانون العقوبات الجزائري**،المرجع نفسه، ص312.

وانقضاء آجال المعارضة والاستئناف الذي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي.[1]

ثالثا: الركن المعنوي.

تتطلب جنحة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم توافر القصد الجنائي وهو روح الجرائم العمدية بصفة عامة ويتمثل القصد الجنائي في الامتناع عمدا عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين،[2] وعرف أحسن بوسقيعة الركن المعنوي على أنه توفر القصد الجنائي أي الامتناع عمدا عن تسديد النفقة لمدة أكثر من شهرين.[3]

ويعد القصد الجنائي ثالث أركان جريمة عدم تسديد النفقة ويتمثل في صدور الفعل الإجرامي عن إ رادة حرة هذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ- **العمد:**إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فلا تقوم هذه الجنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة.

فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفقا للقواعد العامة للإجراءات.

ب - **قرينة سوء نية**

1عمارية بن كعبة، **ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3،العدد01، 2019، ص207.

2عمراني كمال الدين، **الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي (دراسة في إطار التشريع الجزائري والمقارن، والشريعة الإسلامية) المركز الجامعي**، نعامة،الجزائر،دون ذكر السنة، ص 87.

3أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي** ، المرجع السابق، ص172.

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة يعد قرينة على سوء النية، ما لم يثبت العكس، ومنه لا يعد الإعسار الناتج سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا. [1]

ج- **عبء إثبات القصد الجنائي.**

يقصد بعبء الإثبات، إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها، فالأصل في الأفعال البراءة وعلى من يدعى خلاف الأصل إثبات ذلك، فالنيابة العامة والطرف المضرور هما المكلفان بالإثبات. [2]

المطلب الثاني:إجراءات المتابعة لجريمة عدم تسديد النفقة

إن المشرع الجزائري كلما أقر حقا محددا، فإنه في مقابل ذلك حدد جزاء وعقوبة لكل من أخل بهذا الحق، وتعتبر العقوبة أشد أنواع الجزاء إذ انه لا يتصور تقرير العقوبة دون إتباع مجموعة من الإجراءات الجزائية.

انطلاقا من هذه القواعد، أجاز المشرع قبل تحريك الدعوى العمومية اللجوء إلى نظام الوساطة (الفرع الأول) فإن لم تنجح الوساطة تم تحريك الدعوى العمومية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوساطة القضائية

كان الاعتقاد سائد أن عدالة القانون تتحقق فقط بسير الدعوي القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، من أجل الفصل فيها بحكم قضائي بات و توقيع العقوبة على كل من أخل بالنظام العام ،غير أن تطور المجتمع وقواعد العدالة الإنسانية دفع في بعض الحالات إلى إتباع طرق بديلة للدعوي القضائية منها الوساطة.

1قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا الصادر في26أفريل2006، ملف رقم 380958، مشار إليه في مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول ، ص 176.

2غربي حورية، **صندوق النفقة وفقا للقانون 01/15**، المرجع السابق، ص 315.

أولا: تعريف الوساطة القضائية

استحدث هذا النظام في المواد من37 مكرر إلى37 مكرر 09 من تقنين الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في23جويلية2015.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه تبنى هذا المصطلح في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية2015 المتضمن قانون حماية الطفل[1]في المادة 2 منه التي جاء فيها " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخري و تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة وإعادة إدماج الطفل ".

والوساطة الجزائية هي محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من قبل شخص ثالث،استنادا لاتفاقهم بغية جبر ضرر الضحية وإنهاء النزاع القائم.[2]

ثانيا - شروط الوساطة

1. أن تكون الجريمة ممن يقبل فيها الوساطة

حددت المادة 37 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سالف الذكر، جرائم مسماة تكون محل للوساطة منها جريمة عدم تسديد النفقة فجاء في نص المادة " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم...والامتناع العمدي عن تقديم النفقة..."

2. اكتمال عناصر الجريمة

---

1 عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دون طبعة ، دار بلقيس، الجزائر،2015، ص 133.

2عبد الله أو هايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر ،2017 - 2018، ص 177-179.

لتكريس نظام الوساطة يجب أن تكون هناك دعوى جزائية، أي جريمة مكتملة الأركان واعتداء على مصلحة محمية قانونا، تنشأ بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها. [1]

3. قبول الأطراف للوساطة

إجراء الوساطة يتم برضا الأطراف، فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم بها و يحق للأطراف الإدعاء ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالتدليس. [2]

4. تحقيق الهدف من الوساطة

أغراض الوساطة كثيرة ومتنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير انه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة والغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الضرر[3].

ثالثا- إجراءات وآثار الوساطة

أ- إجراءات الوساطة

جاء في المادة 37 مكّرر من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر على ما يلي "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو

1رغيوات مصطفى،**جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري**،مخبر الجرائم العابرة للحدود،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة،الجزائر، دون ذكر السنة ،ص 295.

2رغيوات مصطفى،المرجع نفسه،ص 295.

3 نصت المادة 5/37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية".

بينما نصت المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر على ما يلي: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

في حين حددت المادة 37 مكّرر3 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر،كيفية صقل اتفاق الوساطة بقولها: " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه،يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

أما مضمونه فأبرزته المادة 37 مكرر4 من نفس القانون،بقضائها: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

-إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يصل إليها لأطراف".

ب - آثار الوساطة

يعد اتفاق الوساطة غير قابل للطعن بأي طريق كانت[1]، كما أنه يكتسب صفة السند التنفيذي[2].

1جاء في المادة6/37من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".

2جاء في المادة 7/37من قانون الإجراءات الجزائية" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

أما بالنسبة للدعوى العمومية لجريمة عدم تسديد النفقة، فإنها توقف خلال الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق[1]،إذا لم ينفذ الاتفاق في آجاله القانونية فلي وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا استنادا إلى خاصية الملائمة[2]، هذا دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة.[3]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

يقصد بالدعوى العمومية مخاطبة الدولة بواسطة النيابة العامة المحكمة لغرض تطبيق القانون على مرتكب الفعل[4].

أولا: تحريك الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجزائي للنظر في ما مدى حق الدولة في إنزال العقاب بالمتهم[5]، ويتم مباشرة الدعوى العمومية إما من قبل النيابة العامة(أ) أو من قبل المضرور (ب).

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

1 نصت المادة8/37من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " إذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ".

2 جاء في المادة 9/37من قانون الإجراءات الجزائية" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد ".

3طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة**، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2018، ص 14.

4عبد الله أوهايبية ،المرجع السابق، ص 76.

5عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص 152.

للنيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام، الحق في تحريك الدعوى العمومية ولها في ذلك سلطة الملائمة، ولها في هذا الصدد مباشرة كافة إجراءات البحث والتحري.

ب – تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور

للطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية، إما بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

1.التكليف المباشر لحضور جلسة المحاكمة بعد إذن النيابة.

الإدعاء المباشر هو حق المدعي في تحريك الدعوى العمومية، مباشرة بإقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام القاضي الجزائي وذلك مقابل تسديد رسوم الدعوى[1].

فعلى المضرور قبل اللجوء إلى طريق التكليف المباشر للحضور إلى الجلسة الحصول ترخيص مسبق من النيابة العامة طبقا لما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يراد به قيام المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكواه أما قاضي التحقيق، لغرض التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد سداده لرسوم الدعوى[2].

نص عليه المشرع الجزائي في المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري، بموجبه يكون للمضرور من عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاءا بصفتها جنحة الحق في اللجوء إلى هذا الطريق القانوني لمباشرة الدعوى العمومية.

1طاهري حسين، المرجع السابق،ص41.

2 عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، المرجع السابق، ص 176.

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة، إما وفقا للأسباب العامة(أ) أو وفقا للأسباب الخاصة(ب).

أ- الأسباب العامة

الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية هي وفاة المتهم،والتقادم، وصدور حكم بات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

01-وفاة المتهم

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، ويختلف أثره باختلاف المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية، فإذا كانت الوفاة خلال التحقيق قبل المحاكمة، يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة، فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

غير أنه إذا صدر حكم غير بات فمآله الزوال، وبالتالي لا يجوز للوارث التمسك بهذا الحكم ولا الطعن فيه، أما إذا حدثت الوفاة بعد الطعن في هذا الحكم فمآل الدعوى هو الانقضاء، ولا يكون لهذه الوفاة أي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فتظل سارية.

نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة طبقا للقواعد العامة[1].

02-التقادم

تخضع جنحة عدم تسديد النفقة لقواعد التقادم، المنصوص عليها في المادة 8من قانون إ.ج.ج سالف الذكر وذلك بقولها: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

1عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 162.

يقصد بتقادم الدعوى العمومية، انقضائها بمرور مدة من الزمن، دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات، فهذا التقادم المقرر، ينهي الدعوى العمومية، غير أن هذا لا يكون له أي تأثير على الدعوى المدنية، هذا ونشير في هذا المجال أن آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح ضدّ الأحداث تسري منذ بلوغ الحدث سن الرشد، وفقا لنص المادة 8 مكرر 1من نفس القانون التي نصت على أنه:" تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الحدث، ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني."

فالتقادم يسقط الدعوى العمومية وبانقضائها لا يمكن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يمكن أن تقام أمام القضاء المدني فقط وعلى هذا يجب عدم خلطه مع تقادم العقوبة، وباعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فإن مدة ثلاث سنوات تسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية.[1]

03-الحكم البات

الحكم البات هو الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه، فيصبح بذلك واجب التنفيذ فهو طريق طبيعي لانقضاء الدعوى العمومية وانتهاء النزاع بصفة نهائية، فيمنع إثارة نفس الدعوى العمومية التي تتحد فيها الوقائع والأشخاص المتهمين مرة ثانية، وإذا حدث ذلك يجوز لمن له مصلحة الدفع بقوة الشيء المقضي فيه، نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تنقضي الدعوى العمومية بشأنها في حالة صدور حكم نهائي طبقا للقواعد العامة.[2]

ب – الأسباب الخاصة (الصفح)

1أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة ، الجزائر،2014، ص 289.

2 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، المرجع السابق،ص 289.

أجاز المشرع الجزائري الصفح في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر على ما يلي".... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

فالصفح سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة، فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا، المتعلقة بالنفقة، بل يجب أن يتأكد بصرفها لصالح الضحية.[1]

1. تمييز الصفح عن الصلح والتنازل
2. تجدر الإشارة أن نظام الصفح يختلف عن الصلح، فيكمن الخلاف بينهما في أن الصلح يصدر عن إ رادة مزدوجة بينما الصفح، تصرف بإرادة منفردة للضحية كما يختلف أيضا عن التنازل إذ أن هذا الأخير يرتبط بالجرائم المقيدة بالشكوى كجريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل.
3. إجراءات الصفح
4. صاحب الحق في الصفح إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص، أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.
5. الجهة التي يعلن أمامها الصفح لم يوضح المشرع بدقة الجهة المختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الصفح على المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر[2]، التي نصت على أنه "من المهام المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح الضحية".

1 رغيوات مصطفى، المرجع السابق،ص 298.

2رغيوات مصطفى، المرجع السابق،ص 294

6. كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة، المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية، أو أمام قاضي التحقيق، بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام قاض الحكم.

03- آثار الصفح

الآثار المترتبة على صفح المجني عليه، تختلف باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية إذا كانت أمام النيابة العامة، فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمرا بالحفظ.

أما إذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.[1]

المطلب الثالث: الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الامتناع

العقوبة جزاء يحدده المشرع ويوقعه قاضي الحكم على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الفعل المجرم، وبالتالي فهي تهدف لإيلام الجاني والإنقاص من كل أو بعض حقوقه.

وفيما يلي سوف نوضح بالتفصيل الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة حيث نتحدث عن العقاب المقرر قانونا ضد مرتكبي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة (الفرع الأول) ثم نوضح الأسباب التي تؤدى إلى تشديد هذه العقوبة وانقضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة

يحكم مبدأ الشرعية نظام العقوبة، فلا عقوبة بغير قانون ومن ميزات القاعدة محل التجريم العمومية والتجريد ، بالإضافة إلى شخصية العقوبة، لذا فهنالك عقوبات ضد الفاعل الأصلي (أولا)، وعقوبات ضد الشريك وحالة الشروع (ثانيا).

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي

1 رغيوات مصطفى،المرجع نفسه،ص 299.

قرر القانون مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية ضد الفاعل الأصلي وذالك على النحو التالي:

01- العقوبات الأصلية

نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر،على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته..."

من هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين50.000 دج إلى 300.000 دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة للقاضي[1].

02- العقوبات التكميلية

بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، حددتها المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر، التي نصت على ما يلي: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".[2]

1أنظر المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

2أنظر المواد 330 ،331 ،332 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالرجوع لنص المادة 14 من نفس القانون، نجدها نصت على ما يلي: "يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات".

بالرجوع للمادة 9 مكرر1 من نفس القانون، نجدها نصت على ما يلي: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف، والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح، ومن حمل أي وسام.

-عدم الأهلية، لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، والتدريس وفي إدارة مدرسة، وخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها...".

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري أنها جوازيه بالنسبة للقاضي، يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك[1].

1عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،المرجع السابق،ص 36.

ثانيا: الاشتراك والشروع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

كل جريمة تستأثر بظروفها الخاصة بها والتي تحدد مدى جسامة الجريمة فقد ترتكب الجريمة من عدّة أشخاص وهو ما يعرف بالاشتراك، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون إتمامه وهو ما يعرف بالشروع، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

1.عقوبة الشريك

متى قام الاشتراك في الجريمة تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها هذا ما قضت به نصوص المواد 41و42 من قانون العقوبات الجزائري، التي سوت بين الفاعل الأصلي والشريك حيث نصت المادة 41 على ما يلي: "يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

أما المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري فنصت على ما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة..." لا يوجد لمانع يمنع من تطبيق أحكام الاشتراك على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلا أنه يصعب تصور الاشتراك في هذه الجريمة، فلا وجود لوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي[1].

2.انتفاء العقاب على الشروع

بالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري نصت على الشروع فيما يلي:

"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا."

1 كريمة محروق،الأحكام المالية للأسرة (بين التنظيم القانوني والاجتهاد الفقهي المعاصر)،مخبر الدراسات القانونية التطبيقية،كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،الجزائر،الطبعة الاولى،2021، ص 345.

علما أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لم يرد نص صريح يعاقب على الشروع، كما أن اعتبار جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية،فإنه لا يتصور إمكانية وجود وقائع تمثل شروع في هذه الجريمة بحكم طبيعتها[1].

الفرع الثاني: تشديد العقوبة وانقضاءها

من المعروف قانونا أن العقوبات تخضع لمبدأين أساسيين هما: مبدأ تفريد العقاب بمعنى أن المشرع يحدد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنح السلطة التقديرية للقاضي لتشديد العقوبة (أولا) أما المبدأ الثاني فيتمثل في شخصية العقوبة ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ هو انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المحكوم عليه أو بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب (ثانيا).

أولا: تشديد العقاب

يجوز للقاضي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا وفقا لنص المادة 54مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجراءات المتابعة وإذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين3 و4 من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". فتشدد بذلك العقوبة المقررة قانونا لتصل الضعف.[2]

ثانيا: انقضاء العقوبة

إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة، فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها، وبوفاة المحكوم عليه.

1كريمة محروق،المرجع نفسه،ص 345.

2أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام** ،المرجع السابق،ص 236.

1. انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه:يقضى مبدأ شخصية العقاب انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون استثناء، غير أن الغرامات المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تبقي على ذمة المتوفى وفقا لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون[1].

2. تقادم العقوبة:يستفيد الجانحون الذين يتملصون عن تنفيذ العقوبة بانقضاء الحق في تنفيذها بقوة القانون بعد انقضاء المدة المقررة قانونا التي تختلف باختلاف وصف الجريمة ونصت المادة 614 من ق.إ.ج.ج، على ما يلي: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح، بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا...".

باعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد نفقة تحمل وصف جنحة فإن العقوبة تتقادم بمرور 5 سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[2].

1 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام** ،المرجع نفسه،ص 287.

2كريمة محروق،المرجع السابق،ص 347.

خلاصة الفصل

إن المشرع الجزائري بالرغم من تفعيله لصندوق النفقة من جديد بموجب القانون 01/24 من خلال الإجراءات اللازمة للاستفادة من المخصصات المالية للصندوق، والتي يتعين إتباعها من قبل المدين، إلا أن هذا الحق لا يضمن على سبيل الدوام، إذ قد تتولد حالات تؤدي إلى سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها، أو ثبوت دفعها من قبل المدين بها مما يؤدي إلى سقوط الاستفادة من الصندوق.

إن قيام صندوق النفقة بدفع النفقة لا يبرئ ذمة المدين بها، بل يبقى ملزما ومدينا بدفع هذا المبلغ لصندوق النفقة، إذ يتم تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة بالتحصيل الودي أو الجبري من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية وفقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ولاسيما المحاسبة العمومية بناء على أمر تصدره المصالح المختصة، وحرصا من المشرع على حماية أموال الصندوق أقر إجراءات ردعية أمام الإدلاء بتصريحات كاذبة قصد استغلال أموال الصندوق دون وجه حق، وذلك بالإحالة على قانون العقوبات الذي وضع عقوبات ردعية لها كما تترتب آثارا قانونية عند الامتناع عن دفع النفقة عند ذالك تقوم جريمة الامتناع عن عدم التسديد.

إن الاستفادة من أحكام قانون صندوق النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية ليقرر القانون الجزاء والعقوبات المستحقة ضد المدين بالدفع.

الخاتمة

وختاما يمكن القول أن صعوبات تنفيذ حكم النفقة، جعل المطلقات ومحضونيهم يعانون منتحصيل النفقة المقررة لهن ولأطفالهن المحضونين بسبب كثرة الإجراءات وتعقيدات المتابعة الجزائية ،فقبل صدور هذا القانون لم يكن في وسع المرأة المطلقة التي أسندت إليها الحضانة في حالة توقف زوجها السابق عن دفع النفقة المقررة لها ولصالح أطفالها المحضونين إلا اللجوء إلى إجراءات المتابعة الجزائية ضده لتحصيل النفقة وذلك من خلال متابعته بجنحة عدم تسديد النفقة، لذلك عمل المشرع على تطوير وسيلة تضمن استمرار النفقة، حيث أحرز تقدما كبيرا في حماية الطفل المحضون، وترجم ذلك بإصدار مجموعة من القوانين بدءا بالقانون الملغي 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الذي يعد محاولة قانونية ومشروعا اجتماعيا أسريا يجسد فلسفة المشرع في مجال الأسرة، والذي كان يطمح من خلاله إلى تعزيز مكانتها وتقوية روابطها ،في مرحلة التصدع في العلاقة الزوجية وصولا إلى القانون الجديد 01/24 بعد أن اثبت خمولا وركودا.

وتعتبر التجربة التي عرفتها الجزائر في مجال صندوق النفقة خطوة نحو الأمام في سبيل الاهتمام بالمرأة المطلقة وحفظ حقوقها القضائية وحمايتها وحماية محضونيها من تعسف الأب وإهماله فهو ضرورة حتمية نظرا للظروف الاقتصادية خاصة أن القانون الحالي لا يحكم بمبلغ معين بل بالنفقة تبعا لما جاء به منطوق الحكم القاضي بالنفقة.

غير أنه وإن كان المشرع بإنشائه لصندوق النفقة وتنظيمه وفق إطار قانوني يكفل حقوق المستفيدين منه بعد الطلاق كإجراء احترازي، فإن أحكام الشريعة الإسلامية قد تضمنت حقوقهم ووضعت آليات شرعية لتنفيذ أحكامها، وقد اتخذ العلماء هذه القواعد أساسا لوضع نصوص فقهية لحماية حقوقهم، لذلك اهتم التشريع الإسلامي بالنفقة وحث عليها وبين أهميتها ووضع أحكاما تضمن تحصيلها جبرا من المدين فإن تعذر ذلك شرع حق الاستدانة ويبقى الإنفاق من

بيت المال حقا لكل محتاج مضطر سعيا للوصول إلى أمن المجتمع الإسلامي وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي.

وباستقرائنا لفحوى النصوص القانونية الواردة في القانون 24-01، المتضمن التدابير الخاصة لاستحقاق النفقة والذي ألغى أحكام القانون 15-01 المنشئ لصندوق النفقة بموجب المادة 22 من ذات القانون، سجلنا جملة من الملاحظات التقييمية لهذا الوعاء المالي والمتمثلة فيما يلي:

أولا: النتائج

1. لعل أول ما ينبغي الإشارة إليه، أن إصدار القانون 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر، يعتبر في حقيقة الأمر "تجديد لقديم"، ذلك أن هذه الآلية كانت موجودة في المنظومة التشريعية منذ سنة 2015، حين تم إصدار القانون 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة والذي يمكن القول أنه بنسبة كبيرة جدا، قد تقارب (ما بين 70-80%) اشتمل على ذات المبادئ والأهداف، والمواعيد الإجرائية نفسها، مع اختلاف في بعض الميكانيزمات، التي تم بيانها بشكل مفصل في ثنايا الدراسة.
2. ضبط إدارة وتسيير هذا الصندوق إلى وزارة العدل باعتبارها صاحبة الولاية العامة في إصدار القرارات القضائية وتمتلك الخبرة الكافية في تنفيذها، بعد أن كان يسير من قبل ثلاث وزارات في ظل قانون النفقة الملغي وهذا ما لقي استحسانا من قبل الحقوقيين وشخصيات من المجتمع المدني.

3. إقرار المشرع الجزائري لهذا القانون من حيث المبدأ يمثل انجازا مهما وخطوة طال انتظارها من قبل الحقوقيين والمهتمين بشؤون المرأة والأسرة، نظرا لما لوحظ من أخطار اجتماعية ونفسية على الأطفال الذين يفتقرون إلى الرعاية بعد الطلاق.

4. سرعة إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية، إذ تستغرق العملية الرئيسية، التي تمتد من إيداع طلب الاستفادة لدى القاضي المختص إلى غاية أن يتم دفع المستحقات المالية من أمين الخزينة، في أقصى الآجال 42 يوما، وبعدها يصبح المستفيد يحصل عل مستحقاته المالية كل شهر، وهو ما يجعل هذه الآلية تتسم بالسرعة، لذا وصف هذا القانون من هذا المنطلق بأنه "ذو طابع استعجالي."

5. استحداث مكاتب تحصيل النفقة على مستوى المحاكم من أجل التكفل الأفضل بطلبات وملفات الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق المقدمة من المطلقات والحاضنات وهذا ما أشارت إليه المادة 06 من القانون 24-01.

ثانيا: المقترحات

1. ضرورة التعريف بهذا القانون، من خلال تحسيس المواطن وتبصيره بأهداف، وإجراءات الاستفادة منه، باستغلال مختلف الوسائل، الإمكانيات المتاحة مع تفعيله بشكل جدي ودائم، حتى لا يكون مآله مآل القانون السابق، لاسيما إذا علمنا أن الكثير من الأكاديميين والقانونين، بل عامة الناس لا يعلمون بوجوده، وإن علموا به، جهلوا أحكامه ومشتملاته وإجراءات الاستفادة منه.
2. العمل على توسعة المستفيدين من المستحقات المالية لصندوق النفقة في الجزائر، ليشمل جملة النفقات الآتية:
   - نفقة الزوجة والاولاد، أي النفقة خلال قيام العلاقة الأسرية، حال إعسار الزوج.

- نفقة مؤقتة للزوجة خلال مدة رفع دعوى الطلاق، فضلا عن منطوق الأمر أو الحكم بما فيه مبلغ التعويض عن فك الرابطة الزوجية.
- نفقة الأصول والفروع، الذين تجب لهم النفقة قانونا، حال إعسار الملزم بها.

3. توسيع الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، لتستغرق شرائح اجتماعية عديدة، هي أحوج إلى مثل هذه الآلية نحو الآرامل والأيتام وحتى الأطفال مجهولي النسب، وكذا المعوزين وذلك على اعتبار أن تحيز المشرع يعد قصورا في التشريع وجب استدراكه.
4. لم يعرض المشرع في القانون 01/24، ما تعلق بالموارد المالية لحساب التخصيص الخاص رقم 154-302، مكتفيا بما ورد في المادة 125 من قانون المالية لسنة 2024، وأحسب أنه مسلك معيب خلافا لما كان عليه الأمر في القانون رقم 01/15 الملغي في المادة 10 منه، والمرسوم التنفيذي رقم15-107، كون الموضع الأصلي له هو الفصل الخاص بالأحكام المالية من القانون 01/24، إعمالا لقاعدة "وحدة مشتملات القانون"، وتجنب تفرقها بين القوانين .
5. فيما تعلق بموارد تمويل صندوق النفقة، أرى ادراج مصدر آخر وهو "مداخيل استثمار أموال الصندوق"، حتى لا يظل معتمدا أساسا –وربما فقط- على مخصصات ميزانية الدولة، بل وينتقل إلى صندوق مربح، بما يحقق التمويل وربما الاكتفاء الذاتي، وبالتالي تجنب الوقوع في حالة إفلاس كما حدث سابقا.
6. العمل على ترقية الأسرة الجزائرية بما يحقق الاستقرار المستدام بين أفرادها، من خلال القيام بدورات التأهيل الأسري، والتأهيل للزواج، وكذا إيجاد مجالس الصلح الأسري، بما يسهم من الحد من تنامي حالات الطلاق ومنه التخفيف من اللجوء إلى هذا الصندوق، تجنبا للضغط عليه، ذلك أنه إنما وجد كآلية استثنائية، يستفاد منه في حالات الضرورة فحسب.

7. ضرورة خلق الانسجام بين نصوص قانون الأسرة ونصوص قانون الصندوق، إذ كيف للمشرع أن يوجب على الفرد نفقة أصوله وفروعه وزوجته وطليقته في قانون الأسرة، ويقرر مع ذلك أن يحل الصندوق محل المدين في تسديد نفقة المحضونين والمرأة المطلقة دون سواهم من خلال قانون صندوق النفقة.
8. كما نعيب على المشرع إغفاله بأن سقوط حضانة الطفل الذكر تكون قبل انتهاءمرحلة طفولته بمفهوم قانون حماية الطفل رقم15-12وكذا بمفهوم القانون المدني، وجعل سقوط الحق في الحضانة يترتب عنه سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق، مع أن الحق في النفقة وفق قانون الأسرة لم يسقط بعد، لذلك يتعين أن يقترن سقوط الحق في المستحقات المالية للصندوق بسقوط الحق في النفقة حتى نوفر حماية للمحضون وللطفل عامة بضمان حصوله على المستحقات المالية للنفقة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/المصادر

القرآن الكريم برواية ورش لقراءة الإمام نافع عن طريق أبي يعقوب الأزرق،الناشر ،القدس للنشر والتوزيع، القاهرة.

الدستور

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996،الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 1996/02/07،الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ1996/12/08.

التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020،الجريدة الرسمية، العدد 82.

الإتفاقيات/

اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1989/11/20،بموجب اللائحة رقم (25/44)دخلت حيز النفاذ في: 1990/09/02وانضمت إليها الجزائرفي:1992/12/19.

القواميس والمعاجم/

1/الأفريقي المصري محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر، الجزء 10 الطبعة12 ،بيروت،1968.

2/الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان،1991.

ثانيا/ القوانين

1.قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

2.القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية،العدد21.

3.قانون رقم 10-41، المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 91-10-01 بتاريخ 07 محرم 1432 الموافق ل13

ديسمبر 2010، الجريدة عدد 5904، الصادر بتاريخ 24 محرم 1432، الموافق لـ30 ديسمبر 2010.(القانون المقارن)

4.القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 04 يناير 2015، يتضمن انشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، رقم07.

5.القانون رقم20-16، المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد83.

6.القانون رقم 21-16، المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد100.

7.قانون رقم 23-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 2023،يتضمن قانون المالية لسنة 2024،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد86.

8.القانون 01/24 المؤرخ في 01 شعبان 1445 الموافق 11فبراير 2024،يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، رقم04.

9.القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 ،والمتعلق بحماية الطفل،المعدل،

10.الأمر رقم (01/05) المتضمن قانون الجنسيةالمؤرخ في:2005/02/17،المعدل والمتمم للأمر(70/86)، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة في2005/02/27.

11.الأمر(58/75) المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في: 1975/09/26، المعدل والمتمم بموجب الأمر(05/07) المؤرخ: 13ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 78.

12.الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

13.الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

14. مرسوم تنفيذي رقم 22-123 المؤرخ في 19 مارس 2022، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302، الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"، الجريدة الرسمية العدد 20.

15. المرسوم التنفيذي 107/15 المؤرخ في 2015/04/21 يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 142-602 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، ج ر، العدد22.

16. الوزاري المشترك يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص (142-302) الذي عنوانه "صندوق النفقة"، المؤرخ في 2016/08/24، الجرد الرسمية ع68، الصادرة بتاريخ 2016/11/27.

17. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 أفريل2022، يحدد مدونة ايرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069-302، الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"، الجريدة الرسمية العدد 02.

18. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جويلية 2022، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 069-302، الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة"، الجريدة الرسمية العدد 72.

ثالثا: المراجع

أولا/الكتب

1. العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري،الطبعة الأولى، الجزائر،2013.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول (الجرائم ضد الأشخاص- الجرائم ضد الأموال – بعض الجرائم الخاصة)، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر،2015.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر،2014.

4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الثانية عشر، ،2010.
5. الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية،دار الكتب العلمية، بيروت.
6. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(الزواج والطلاق)،الجزء الأول،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002.
7. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976.
8. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية(مع التعديلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2018.
9. عبد الله أو هايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2017 -2018.
10. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر،2015.
11. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام (دارسة مقارنة)، دون طبعة، دار بلقيس، الجزائر،2017.
12. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر،2014.
13. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، الطبعة الثانية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011.
14. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له، طبعة01، دار الخلدونية، الجزائر،2007.

15. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار البصائر للنشر، الجزائري، 2010.
16. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، منشورات أنسيكلوبيديا، بن عكنون الجزائر،دون ذكر السنة.
17. كريمة محروق،الأحكام المالية للأسرة (بين التنظيم القانوني والاجتهاد الفقهي المعاصر)، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية،كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2021.
18. لحسن بن الشيخ أث ملويا، الملتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ط3، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
19. مبروك المصري، الطلاق أثره من قانون الأسرة الجزائري، دراسة فقهية (مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
20. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون،الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت لبنان ،1983.
21. وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته الأحوال الشخصية،الجزء السابع،ط02،دار الفكر،دمشق،1985.

رابعا: الرسائل العلمية

أ/الأطروحات

حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الحقوق شعبة، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019-2020.

ب/ مذكرات الماجستير:

1. بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان، 2010/2009.

2. علال أمال، التبني والكفالة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2008-2009.
3. زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008.
4. وداد مكيو، مدى حق المرأة في السكن في حالتي الزواج وانحلاله، رسالة الماجيستير تخصص الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2012-2013.

ج/ مذكرات الماستر:

1. بن يطو محمد، جريمة الامتناع عن دفع النفقة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، 2021.
2. شروال بشرى ومراجي مريم، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري مذكرة ماستر في القانون، تخصص شؤون الأسرة، 2022/2021.

خامسا: المقالات العلمية

1. محمد بندر علي محمد، نفقة الزوجة في الشريعة والقانون،مجلة العلوم الإسلامية،العدد 16.
2. حداد فاطمة، اشكالات حماية المحضون في ظل القانون (15-01) المتضمن انشاء صندوق النفقة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني.
3. منصوري مونية وجمال عياشي، التطور التشريعي لصندوق النفقة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة،جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، مجلد 11،عدد 01، 2025.
4. صغيري سمية ومليكة خمشون،معوقات صندوق النفقة في الجزائر،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 08،العدد01،2022.

5. مسعود هلالي، قراءة في القانون رقم 01/24 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد02، 2024.
6. حويداق عثمان، ومحمد لمين مجرالي، صندوق النفقة كألية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، مجلة الشهاب، معهد العلوم الاسلامية،العدد 05، 2016.
7. عبد الرؤوف دبابش وهشام ذبيخ، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، عدد 14.
8. نظيرة بومالة، حماية حق المحضون في النفقة على ضوء القانون رقم 24-01، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد10، العدد01، 2024.
9. موري سهام، دلال وردة،الحماية القانونية للمحضون في ضل القانون01/24 المتضمن لتدابير خاصة للحصول على النفقة،مجلة العلوم القانونية والإجتماعية،جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مجلد10، العدد01 ،2025.
10. عادل عيساوي ومحمد الشريف مساعديه، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، سوق هراس.
11. بن كعبة عمارية، النفقة المستحقة للطفل المحضون وللمطلقة الحاضنة في قانون الأسرة الجزائرية، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد01، أفريل 2019.
12. طرطاق نورية، إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث،جامعة تيسمسيلت،الجزائر، 2017.
13. كاملي مراد دور صندوق النفقة في حماية حق المطلقة في النفقة ومدى تحقيق التوازن الأسري دراسة مقارنة مجلة العلوم الانسانية،جامعة أم البواقي عدد 02، 2021.
14. تخنون أسماء، إشكالات صندوق النفقة للمرأة المطلقة الحاضنة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، العدد19، 2018.

15. رابطي زهية وسماتي سعيدة، صندوق النفقة كآلية قانونية لتحصيل نفقة الطفل المحضون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد7، عدد01، 2024.
16. بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كآلية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، منشورات مخبر القانون والمجتمع، العدد11، جامعة أدرار،2016.
17. بوشنتوف بوزيان، صندوق النفقة كوسيلة لتفعيل تنفيذ أحكام النفقة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 33 العدد01 السنة 2019 تاريخ النشر 2019/05/30.
18. غربي حورية، صندوق النفقة وفقا للقانون01/15، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 22،2017.
19. عمراني كمال الدين، الإشكالات القانونية المثارة من خلال نص المادة 331من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد11، العدد 01،2022.
20. عمارية بن كعبة، ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية، مجلة معالم للد راسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد01، 2019.
21. غربي حورية، صندوق النفقة وفقا للقانون 01/15، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة الثانية عشر، العدد 22 جوان 2017.
22. مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف،العدد الخامس، 2015.
23. زهرة بن عبد القادر،الحاضنة،دراسة نقدية تحليلية في القانون رقم 01/15 بالمقارنة مع التشريعات العربية،مجلة الشريعة والاقتصاد،المجلد9،الإصدار الأول،العدد السابع عشر،2020.

سادسا: المحاضرات

1. عمراني كمال الدين، الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي(دراسةفي إطار التشريع الجزائري والمقارن، والشريعةالإسلامية) المركز الجامعي، نعامة،الجزائر،دون ذكر السنة.

2. رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مخبر الجرائم العابرة للحدود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر،دون ذكر السنة.

سابعا: المداخلات العلمية

1. ظريفي نادية، صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات لأطفال القصر، الملتقى الوطني حول الأسرة والتشريع في الجزائر واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 11 و12 نوفمبر 2014.
2. سمية بوكايس، مداخلة بعنوان: "الطابع الإستعجالي لإجراءات الاستفادة من صندوق النفقة الغذائية وأثارها على المرأة والطفل"، يوم دراسي حول منازعات النفقة ودور صندوق النفقة كآلية لحماية النفقة والطفل، قسم الحقوق، جامعة تلمسان،22 أفريل 2016.

ثامنا:المواقع الإلكترونية:

www.aps.dz

الموقع الرسمي لوزارة العدل: www.mjustice.dz

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
المقدمة	**أ–ث**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة	**08**
المبحث الأول: ماهية صندوق النفقة	**09**
المطلب الأول: مفهوم صندوق النفقة	**09**
الفرع الأول: المقصود بالنفقة	**10**
الفرع الثاني: تعريف صندوق النفقة	**14**
المطلب الثاني: مجالات الاستفادة من المخصصات المالية لصندوق النفقة	**28**
الفرع الأول: مشتملات النفقة	**28**
الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من صندوق النفقة	**31**
الفرع الثالث: الفئات المستبعدة من صندوق النفقة	**35**
المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة	**42**
المطلب الأول: شروط الاستفادة من النفقة	**42**

الفرع الأول: الشروط العامة الواردة في قانون الأسرة	**42**
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للاستفادة من صندوق النفقة	**44**
المطلب الثاني: سقوط الحق في الاستفادة من النفقة	**47**
الفرع الأول: سقوط الحضانة	**47**
الفرع الثاني: انقضاء الحضانة	**49**
الفرع الثالث: ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية	**49**
خلاصة الفصل	**51**
الفصل الثاني:إجراءات الحصول على النفقة	**54**
المبحث الأول: إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة	**56**
المطلب الأول: تقديم طلب الاستفادة للقاضي المختص	**56**
الفرع الأول: ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية للنفقة	**57**
الفرع الثاني: البت في طلبات الاستفادة من صندوق النفقة	**59**
المطلب الثاني: الفصل في الإشكالات التي تعترض الاستفادة من الصندوق	**62**
الفرع الأول: الفصل في إشكالات تنفيذ أمر الاستفادة من صندوق النفقة	**62**
الفرع الثاني: إجراءات طلب الاستمرار في الاستفادة من النفقة بعد توقف المدين عن الدفع	**63**

الفرع الثالث: الفصل في دعوى مراجعة مبلغ النفقة المدفوعة للدائنين	**63**
المطلب الثالث: المصالح المختصة بصرف المستحقات المالية لفائدة الدائن	**64**
الفرع الأول: طلب صرف المستحقات المالية	**64**
الفرع الثاني: تحصيل المستحقات المالية من المدين بها	**65**
الفرع الثالث: عملية رد المبالغ المالية الغير المستحقة	**68**
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الامتناع عن دفع النفقة	**69**
المطلب الأول: قيام جريمة الامتناع عن عدم دفع النفقة	**69**
الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	**70**
الفرع الثاني: خصائصها	**71**
الفرع الثالث: أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	**73**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة لجريمة عدم تسديد النفقة	**78**
الفرع الأول: الوساطة القضائية	**78**
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية	**82**
المطلب الثالث: الجزاء المقرر لمرتكب جريمة الامتناع عن تسديد النفقة	**87**
الفرع الأول: العقوبات المقررة	**88**

الفرع الثاني: تشديد العقوبة وانقضاءها	**91**
خلاصة الفصل	**93**
الخاتمة	**95**
قائمة المصادر والمراجع	**101**
فهرس المحتويات	**111**
ملخص	

الملخص:

يهدف البحث لإلقاء نظرة دقيقة على تقدم المبادئ القانونية الواردة في القانون 15-01 المنشئ لصندوق النفقة،وهو الذي يضبط الاستحقاقات النقدية للمرأة الحاضنة متى امتنع الوفاء بالأموال المحكوم بها في القرارات القضائية،وقاية لكرامتها وحقوق الأطفال المحضونين،والتدقيق في الوضع القانوني لهذا القانون لاسيما بعد أن تم إلغاء العمل به بصدور قانون المالية 20-16 لسنة 2020،والذي أنشأ الصندوق الخاص بالتضامن الوطني والنفقة،وإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري سد الثغرات القانونية في الصورة الأولى لصندوق النفقة،ولذلك كان عمل الحكومة مستمرا لإيجاد البدائل المناسبة التي تحقق الضمان القانوني الملائم لاستيفاء المطلقة والمحضونين على الأموال المحكوم بها دون عناء،بالإفراج على صندوق النفقة بثوب جديد بموجب القانون 24-01،المتضمن لتدابير خاصة للحصول على النفقة،لتخفيف المعاناة التي يواجهها المحضون عند الحكم بالنفقة، بسبب امتناع المدين عن أداء التزاماته،فإن هذا القانون يضمن دفع النفقة شهريا وفق شروط وضوابط محددة.

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لصندوق النفقة،ومجالات الاستفادة من هذا الصندوق،مع الشروط الواجبة للاستفادة،أما في الفصل الثاني تناولنا إجراءات الحصول على النفقة،من حيث طلبها،وصرفها من طرف المصالح المختصة،والآثار المترتبة عن الامتناع عن تسديدها،والجزاء المقررلها.

الكلمات المفتاحية: الطفل المحضون، النفقة، تدابير خاصة، صندوق النفقة،المستحقات المالية

Abstract:

The researchaims to take a close look at the progress of the legalprinciplescontained in Law 15-01 establishing the AlimonyFund, He is the one whoadjustsCashbenefits for the custodialwomanwhen the

fundsawarded in judicialdecisions are not paid. To protectherdignity and the rights of the children in her care, And to examine the legalstatus of thislaw, especiallyafteritwascancelledwith the issuance of Finance Law 20-16 of 2020, whichestablished the National Solidarity and AlimonyFund. To whatextentwas the Algerian legislator able to fill the legal gaps in the first form of the alimonyfund?Therefore, the government has been workingcontinuously to findappropriate alternatives thatprovide the appropriatelegalguarantee for the divorcedwoman and herchildren to receive the money awardedwithoutdifficulty. By releasing the alimonyfund in a new formunder Law 24-01, whichincludesspecialmeasures for obtainingalimony, To alleviate the sufferingfaced by the child in custodywhen a maintenance orderisissued, due to the debtor'srefusal to fulfillhis obligations, This lawguarantees the payment of alimonymonthlyaccording to specificterms and conditions.

In the first chapter, wediscussed the conceptualframework of the alimonyfund. Areas of benefitfromthisfund:With the necessary conditions to benefit, In the second chapter, wediscussed the procedures for obtainingalimony. In terms of itsrequest, And disbursed by the competentauthorities, The consequences of failure to payit, The prescribed penalty she has.

Keywords: Foster child, alimony, specialmeasures, alimonyfund,Financial dues